٤ر٧ ٢١٧

ك ٠ن كنز الدقائق ، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (-٧١٠هـ) . كتبت في سنة ٧١٦هـ .

١٢٢ ق ١٣ س ٣ر١٦×٣ر١٢ سم

نسخة قديمة حسنة ، خطها نسخ قديم ، رؤوس الفقر بخط اكبر ، طبع .

٤٢٠٨

الأعلام ٤ : ١٩٢ ، معجم المطبوعات ٢ : ١٨٥٣

١ـ المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ النسفي ، عبد الله بن أحمد ـ ٧١٠هـ

ب ـ تاريخ النسخ .

فدوى
٥

مكتبة خانقاه الزاوية - قسم المخطوطات
الرقم ٤٢٠٨ ق ٤/٨٧٩
العنوان كنز الدقائق [illegible]
المؤلف عبد الله بن أحمد النسفي
تاريخ النسخ ٧٠٨هـ
اسم الناسخ —
عدد الأوراق ٢٢٤ ورقة ١٦,٢×١٢,٢سم
ملاحظات ٢١٧,٤
ك. ن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه في الامصار
والصلوة على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم وعلى
الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا الحبر النحرير
حبر البيان والبنان في التقرير كاشف المشكلات والمعضلات
مبين الكنايات والاشارات منبع العلى علم الهدى افق
الورى حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام والمسلمين
وارث الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله ابن احمد
محمود النسفي افاض الله عليه ابوار رحمته تعمده بغفرانه
واسكنه في جنابته لما رايت اللهم مائلة الى المختصر
رغبة عن المطول واثرت ان الحص الوافر بذكر اعم وقوع
وكثر وجوده لتكثر فايدته وقوع وقوعه شرعت في
بعد التماس طائفة من اعيان الافاضل وافاضل الاعيان
هم بمنزلة الانسان للعين والعين الانسان مع مانى من العوا
وسميته بكنز الدقايق وهم فالله عن العويصا

والمعضلات فقد تحلى بمسايل الفتاوى والواقعات معلما بدلائل
العلماء وزيادة الطاء للاطلاق والله الموفق للاتمام والميسر
للاختتام كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعر الرأس الى اسفل ذقنه
والى شحمتي الاذن وبدليه بمرفقيه ومسح ربع راسه
ولحيته وسنته غسل ما يغسله ابتداء كالتسمية والسواك
وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل والنية
مسح كل راسه مرة واذنيه بماء جديد والترتيب المنصوص والولاء
التيامن ومسح رقبته ونقضه خروج بين عنه وفي ملاء فاه ولا
من او علف او طعاما او ما لا تلغما او دما غلب طعامه السا
والتيمم بجمع متفرقة ونوم مضطجع ويتوزك واغما وجنون
يسكر وقهقهة مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج دودة
ج ومس ذكر وامراة وفوض غسل غسل فمه وانفه وبدنه لا

وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وسنته ان يغسل يديه وفرجه و
نجاسة ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة ان
بل اصلها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتواري
حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي ودودي واحتلام
بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ودخول مكة و
لمن اسلم جنبا والاندب ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير
طاهر احدا وصافه او انتن بالمكث لا بماء تغير بكثير الاوراق او بالطبخ
او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غير اجزاء وبماء دائم فيه نجس
ان لم يكن عشرا في عشر فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ
منه ان لم يبر اثره وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه
كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان
لا ينجسه وامّا المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان
طاهر لا مطهر ومسلة البئر محط وكل اهاب دبغ طهر الا جلد

الخنزير والادمي وشعر الانسان والميتة وعظمها طاهر ان وتنجس
البئر بوقوع نجس لا بتغير تي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول
ما يؤكل نجس لا ما لم يكد حدثا ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا
بلوت نحو فارة واربعون نحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه
وما بان لو لم يمكن نزحها ونجستها مذ ثلاث فان منتفخ جهل وقت
وقوعها والا مذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الادمي والفرس
وما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهر و
الدجاجة المخلاة وسباع الطير وسؤر البيت مكروه والحمار والبغل
مشكوك توضأ به وتيمم ان قدما وايا قدم صح بخلاف بعيد التيمم
ما التيمم بتيمم لبعده
ميلا عن ماء ولمرض او برد او خوف سبع او عدو او عطش او فقد
آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حايضا
بطاهر من جنس الارض ان لم يكن عليه تقع ويه يا عجزنا ديا فلعاتيم
الوضوء

كامل وضوءه ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن
حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه وباجي الماء يوجب الصلوة وصح قبل الوقت
ولفرض ضيق وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بنا لا لفوت جمعة وقت
ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا ويطلبه
من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا بتيمم
والا تيمم ولو اكثر مجروحا تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

صح ولو
امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وللمسافر ثلثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة ثلث اصابع يبدأ
من الاصابع الى الخرق الكبير لمنعه وهو قدر ثلث اصابع القدم
اصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه
ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من
البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح

مقيم مسافر قبل يوم وليله مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة
نزع والا تم يوما وليلة وصح على الملوق والجورب المجلد والمنعل
والثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة
الفرجة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز ان شدها
بلا وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا ان سقطت عن
برء بطل والا لا ينتقض الا بنية ومسح الخف والراس

باب الحيض هو دم

ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره
عشرة وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض
يمنع صلوة وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف
وقربانها تحت الازار وقراءة القرآن ومسه الا بغلاف ومنع
الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطا بلا غسل بتصر
لاكثر ولاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة

والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا
حد لأكثره الأنصب العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صوما وصلوة ووطيا ولو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس
فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدئة فحيضها عشر ونفاسها
أربعون وتتوضأ للاستحاضة ومن به سلس بول إذا استطلق بطن أو انفلات
ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ لوقت كل فرض ويصلون به فرضا
ونفلا وينبطل بخروجه فقط وهذا إذا لم يتمض عليهم وقت فرض إلا
وذلك الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة
والسقط إن ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوما
والزائد استحاضة ونفاس التوأمين من الأول

باب

الأنجاس يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا
الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم ولا يغسل دم بعي يابس بالفرك
ولا يغسل ونحو السيف بالمسح والأرض باليبس وذهاب الأثر للصلوة

لا للتيمم ويعفى قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والبول
والخمر وخرء الدجاج وبولها لا بوكل والروث والخثى وما دون
ربع الثوب من مخفف كبول ما يوكل والفرس طير لا يوكل ودم
السمك ولعاب البغل والحمار وبول ما نضح كروس الأبر والنجس المرئي
يطهر بزوال عينه إلا ما يشق وغيبه بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة
وتتليث الخفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما
سن فيه عدد وغسله أحب ويجب إزالة النجس المخرج ويعفى
القدر الماني ودرآء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام وعين

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق إلى طلوع الشمس والظهر من الزوال
إلى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه إلى الغروب والمغرب
منه إلى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر إلى الصبح ولا يقدم
على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا ويندب تأخير الفجر

وظهر الصيف والعصر مالم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر
الى آخر الليل لمن ثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتا والمغرب ومانعها
عن يوم غيم ويوخر غيم فيه ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستوا والغروب الا عصر يومه
وعن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب
ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلوتين في وقت بعذر والله اعلم

باب الاذان

سن للفرايض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين وللاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما و
يلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته و
يجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب

ويؤذن للفائته ويقيم وكذا الاولى الفوايت وخير فيه للباقي ولا يؤذن
قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث
واذان المراة والفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد
الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا لمن في بيته في المصر
وندبا لهما لا للنساء

باب

شروط الصلوة هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر
عورته وهي ما تحت سرته الى تحت ركبتيه وبدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا
الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها
وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير
ان ظهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا مومئا بركوع وسجود
وهو افضل من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان
يعلم بقلبه اي صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة

والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة
ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال
القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها و
الخايف يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى
وان اخطا لم يعد فان علم به في صلوته استدار ولو تحوى قوم
جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير
قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة
وتعيين القراءة في الاوليين ورعايت الترتيب في فعل مكرر وتعديل
الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ السلم وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسنتها
رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء

والتعوذ

والتعوذ والتسميه والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته
وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه على
ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
والصلوة على النبي عليه اللهم والدعا وادبها نظره الى موضع
سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند
التكبير ورفع الشعال ما استطاع والقيام حتى يفلح سعلى الفلاح
وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة فصل واذا اراد
الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع
بالتسبيح او التهليل او بالفارسيه صح كما لو قرأ بها عاجزا او ذبح
وسمى بها لا باللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته
مستفتحا وتعوذ سرا للقرآة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر
عن تكبيرات العيد وسمى سرا في كل ركعه وهي آيه من القرآن انزلت

للفصل بين السورة وليست من الفاتحة ومن كل سورة وقراءة الفاتحة
وسورة او ثلث ايات وامّن الامام والمأموم سرًّا وكبّر بلا مدّ و
ركع ووضع يديه على ركبتيه وفرّج اصابعه وبسط ظهره
وسوّى رأسه بحيث وسبّح فيه ثلاثا ثم رفع راسه واكتفى الامام بالتسميع
والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم كبّر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما
او بكور عمامته وأبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجّه
اصابع رجليه نحو القبلة وسبّح فيه ثلاثا والمرأة تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ثم رفع راسه مكبّرا وجلس مطمئنا وكبّر وسجد مطمئنا
وكبّر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني
ولا يتعوّذ ولا يرفع يديه الا في قنوت صبح واذا فرغ من سجدتي
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه
ووجّه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه

وهو

وهي تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين
اكتفى بالفاتحة والقعود والثاني كالاولى وتشهّد وصلّى على النبي عليه السلام
اللهم ودعا بما يشبه القرآن والسنّة لا كلام الناس وسلّم مع
الامام كالتحريمة عن يمينه ويسارة ناويًا القوم والحفظة والامام
في الجانب الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيًا ونوى الامام بالتسليمة
وجهر بقراءة الفجر واولي العشائين ولو قضاء الجمعة والعيدين
ويسرّ في غيرها كمتنفل بالنهار وخيّر المنفرد فيما يجهر كمتنفل
بالليل ولو ترك السورة في اولي العشاء قرأها في الاخريين مع الفاتحة
جهرا ولو ترك الفاتحة لا وقرأ آية وسنّتها في السفر الفاتحة
واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصّل لو فجرا وظهرا واوساطه
لو عصرا وعشاء وقصاره لو مغربا ويطال الاولى الفجر فقط ولم يتعين
شيء من القرآن لصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ
آية الترغيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام والتالي كالقريب

باب الامامة والحدث

في الصلوة الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة ثم
الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق
والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النسآء فان
فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه و
الاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النسآء وان حاذته مشتهاة
في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة وادآء في مكان متحد بلا حايل
فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد
اقتدآء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي و
ملتبس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل ومفترض آخر ولا
اقتدآء متوضئ بمتيمم وغاسل عاسح وقايم بقاعد وباجدب
وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر ان امامه محدث اعاد
وان اقتدى بامي وقارئ بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت

صلوته

صلوتهم وان سبقه حدث توضا وبنى واستخلف لو اماما كما لو
حصر عن القرآءة وان خرج من المسجد بظن الحدث او جنى او احتلم
او اغمي عليه استقبل وان سبقه حدث بعد التشهد توضا وسلم
وان تعمده او تكلم تمت صلوته وبطلت ان رأى متيمم ماء او تمت
مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد عار
ثوبا او قدر موم او تذكر فايتة او استخلف اميا او طلعت الشمس
في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء
او زال العذر المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام
تفسد بالمنافي صلوته دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه لدى
اختتامه لا خروجه من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه
وسجوده توضا وبنى واعادهما ولو ذكر دعا او ساجدا سجدة
فسجدها لم يعدهما وتعين الماموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره يفسد

الصلوة التكلم والدعا بما يشبه كلامنا والانين والتاوه وارتفاع
بكايه من رجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا
عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه
والجواب بلا اله الا الله والسلام وردّه وافتتاح العصر
او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراته من مصحف او كله
وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مرّ
ماء في موضع سجوده لا ان اثم وكره عبثه بثوبه وبدنه و
قلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع والتخصر و
الالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه وردّ السلام بيده
والتربع بلا عذر وعقص شعره وكفّ ثوبه وسدله والتثاؤب
وتغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق وانفراد الامام
على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق
راسه او بين يديه او بحذايه صورة الا ان تكون صغيرة او
مقطوع

او مقطوع الرأس او لغير ذي روح وعدّ الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب في الصلوة
والصلوة الى الظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او
شمع او سراج او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها فصل
كره استقبال القبلة بالفرج في الخلا واستدبارها وغلق باب المسجد
والوطي فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه
بالجصّ وماء الذهب باب الوتر والنوافل
الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة وقنت في الثانية قبل
الركوع ابدا بعد ان كبّر وقرا في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت
لغير ويتبع الموتم فاتت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع
قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب وكره الزيادة
على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول
القيام احبّ من كثرة السجود والقرأة فرض في ركعتي الفرض وكل

النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع وقضى
ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله او لم يقرأ فيهما
شيئا او قرأ في الاوليين او الاخريين واربعا لو قرأ في احدى الاوليين ولا يصلي بعد
صلوة مثلها وينتقل قاعد مع قدرة القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج
المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا بعكسه وسن في
رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشا قبل الوتر وبعده بجماعة
والختم مرة وبجلسة بعد كل اربعة بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فاتيم بتم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلاثا يتم ويقتدي
متطوعا فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاتيم يقطع ويقتدي وكره خروجه
من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى الا في الظهر والعشاء ان شرع في
الاقامة ومن خاف فوت الفجر اداى سنته ايتم ونركها والا لا ولم
تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر

جما

جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها وتطوع قبل الفرض ان امن فوت
الوقت والا لا وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم
يدرك الركعة ولو ركع مقتد فادركه امامه فيه صح

باب قضاء الفوايت

الترتيب بين الفايتة والوقتية وبين الفوايت مستحق ويسقط بضيق الوقت و
النسيان وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها الى القلة فلو صلى فرضا
ذاكرا فايتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا ما

ومن سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر
وسهو امامه لا بسهو فان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد
والا لا وسجد للسهو وان سها عن الاخر عاد ما لم يسجد وسجد للسهو
فان سجد بطل فرضه بركعة وصارت نفلا فيضم سادسة وان قعد في
الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة ثم فرضه وضم ليصير الركعتان
نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر

عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح والا لا وسجد للسهو
وان سلم للقطع وان شك انه كم صلى اول مرة استانف وان كثر تحرى
والا اخذ بالاقل توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
اتمها وسجد للسهو باب المريض
تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد وموميا
ان تعذرا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل
وهو يخفض راسه صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه
والا اخر ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود
لا القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع
ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا وللمتطوع ان يبنى على شيء اداه ولو صلى
في ثلاث قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه اكثر خمس صلوات قضاها ولو اكثر لا
باب سجود التلاوة يجب
باربع عشرة آية منها اذا تلاها او سمعها على الخلوص وعلى من تلا ولو اماما او سمع ولو غير
قاصد

قاصدا وموتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غير سجد بعد الصلوة
ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة ولو سمع امامه فاتم قبل ان يسجد سجد
معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم تنقض الصلوة بخارجها ولو تلا
خارج الصلوة فسجد واعاد فيها سجدا اخرى وان لم يسجد اولا كفته
واحدة لو كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرايط الصلوة
بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة
لا عكسه باب المسافر
من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام فبرا او بحرا
او جبل قصر الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى
يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة ومنا وقصر
ان نوى اقل منه او لم ينو وفي سنين او نوى عسكر ذلك بارض الحرب
وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في غير حالة الحرب
لا خيمة وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا وبعكسه

ولو مخالف من سافر بعد
سفر لان المخالف لا
الاين اثنين

اذا نزلوا ابدا اي
ونووا الاقامة خمسة
يوما يقصرون الصلاة
كانوا حاصروا مصرا

صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله و
السفر والاصلي وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر
فيه آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل
دون التبع اي المراة والعبد والجندي باب الجمعة
شرط اداءها المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود او مصلاه ومنا مصر لا عرفات وتودى في مصر في مواضع و
السلطان او نايبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وتسن
خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما ركنت تحميدة او تهليلة او تسبيحة
والجماعة وهم ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط
وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين
والجمعة عليه ان ادبها جاز من فرض الوقت والمسافر والعبد والمريض يجزيه الا
ان يوم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فان
سعى اليها بطل ذكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر

ومن

ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة واذا خرج الامام فلا صلوة
ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر اذن
بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة باب العيدين
تجب صلوة العيد على من تجب الجمعة بشرايطها سوى الخطبة وندب
في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويودي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها وقتها
من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهي ثلث
في كل ركعة ويتوالى بين القرآتين ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعدها
خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تفض ان فاتت مع الامام
وتوخر بعذر الى الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا يوخر الاكل
عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة
وتوخر بعذر الى بقية ايام والتعريف ليس بشئ وسن بعد فجر عرفة الى ثمان
عشرة الله اكبر الى آخره بشرط اقامة ومصر وجماعة مستحبة والاقتدا

ومكتوبة

لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم

يجب على المرأة والمسافر صلى ما ـــــــ الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطب ثم يدعو حتى تنجلي

الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع ه

ما ـــــــ الاستسقاء له صلوة لاجماعه و

دعاء واستغفار لا قلب رداء وانما يخرجون ثلثة ايام باب الخوف

ان اشتد من عدو اوسبع وقف الامام طايفة بازاء العدو وصلى بطايفه ركعة

وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي

وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراة وسلموا ومضوا ثم

الاخرى واتموا بقراة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة

ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء

الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو ما ـــــــ الجنايز

ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان مات شد لحياه

وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضي

بلا

بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر او خرض

والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل

حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا

اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف

بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح

شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة ازار وقميص

ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم يمينه وعفد ان خيف انتشاره

وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافه وخرقة

تربط ثدياها وكفاية ازار ولفافه وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل

شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافه

وتجمر الاكفان اولا وترا فصل السلطان احق بصلوته وهي

فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته ثم القاضي اذ حضر ثم

امام الحي ثم الولي وله ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان

اعاد الولي ولم يصل غيره بعده وان دفن بلا صلوة صلى على قبره مالم يغلب
(ای ان شاء)
وهي اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوة على النبي عليه السلم بعد الثانية
ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبع لا يستغفر
لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا ومشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا
ويقوم للرجل والمراة بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا في مسجد ومن
استهل صلي عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما
او هو اولم يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه
ويدفنه ويوخذ سريره بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب وجلوس
قبل وضعه ومشي قدامها ووضع مقدمها على يمينك ثم موخرها ثم
مقدمها على يسارك ثم موخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل
القبله ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى
القبله ويحل العقده ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر والخشب
(ای تامش)
ويسجى

قبر

ويسجى قبرها لا قبر ويهال التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص
ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركه
وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه
بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص
ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام او
تداوى او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى
او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود
لا لبغي وقطع طريق

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه
لا وان حلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة

موتغيل معنى مفعول سمي به لانه مشتهر لم يا بجنه بالنص او الا الملك يشهد و موته اكد اما له او حي عند الله حا

عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية
وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية تام ولو تقديرا
وشرط ادايها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله

باب ـــــــــ صدقة السايمة هي التي تكتفي بالرعي
في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل
خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مايه وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مايه وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض وفي مايه وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مايه
وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مايه وست وثمانين ثلث
حقاق وبنت لبون وفي مايه وست وتسعين اربع حقاق الى مايتين
ثم تستانف ابدا كما بعد مايه وخمسين والبخت كالعراب ٥

باب ـــــــــ صدقة البقر وفي ثلثين بقر اتبيع ذو
سنة

سنة او تبيعة وفي اربعين مسنة او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها
دو سنتين
تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير من كل
عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر وفي اربعين شاة شاة وفي مايه واحدى
وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلث وفي اربعمايه اربع ثم في كل مايه
شاة والمعز كالضان ويوخذ الثني في زكوتها الا الجذع والا ثني في الخيل و
البغال والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل والعامل والعلوفة والعفو
والهالك بعد الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ
الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمه ويوخذ الوسط ويضم المستفاد
من جنس نصاب اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يوخذ اخرى
ولو عجل ذو نصاب لسنتين او لنصب صح باب ـــــــــ زكوة المال
يجب في مايتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا او آنية
ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما ادا ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة
وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة وغالب الورق ورق لا عكسه
فما قيل صح

وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب
في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ويضم فيهما العروض الثمنين والذهب
الى الفضة فيهما باب العاشر
هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار فمن قال لعربي حول او علي
دين او اديت انا الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه
بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ
منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب و
اخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته و
البضاعة ومال المضاربة وكسب الماذون وثنى ان عشر الخوارج
باب الركاز خمس معدن نقد ونحو حديد
في ارض خراج او عشر لا داره وارضه وكنز وباقيه للمحتطب له وزيبق
الا ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر باب العشر
يجب في عسل ارض العشر ومسقى سمائها وسبيخ بلا شرط نصاب

وبقاء الآلة الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقى غرب ودالية
ولا ترخ المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او ابناعها منه
مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان
اخذها مسلم بشفعة او ردت على البائع للفساد وان جعل مسلم داره
بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره حرة كعين تبر ونفط
في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج باب المصرف
هو الفقير والمسكين وهو اسوء حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون
ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح
غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء رقبة عتق واصله
وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره
وام ولده ومعتق البعض وغني بملك نصاب وعبد وطفله وبني هاشم
ومواليهم ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافرا او ابوه او ابنه
صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها

إلى بلدٍ آخر لغير قريبٍ واجبٍ ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر تجب على كل

حرٍّ مسلمٍ ذي نصابٍ فضل عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه

وعبده عن نفسه وطفله الفقير وعبيد للخدمة ومدبره وأم ولده

لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبدٍ أو عبيد لهما ويتوقف لو

مبيعًا بخيار نصف صاع برٍّ أو دقيقه أو سويقه أو زبيبٍ أو صاع تمرٍ

أو شعيرٍ وهو ثمانية أرطال صبح يوم الفطر ممن مات قبله أو أسلم

أو ولد بعده لا يجب وصح لو قدم وأخر كأن

الصوم

هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنيةٍ من أهله

وصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنيةٍ من الليل إلى ما قبل نصف

النهار وبمطلق النية ونية النفل وما بقي لم يجز إلا بنيةٍ معينةٍ مبيتةٍ

ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك

إلا تطوعًا ومن رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام فإن أفطر

قضى فقط وقبل لعلةٍ خبر عدلٍ ولو قنًا أو أنثى لرمضان وحرتين أو حرٍّ

وحرتين للفطر والأضحى عطيم لهما والأضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف

المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد

فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيًا أو احتلم أو أنزل بنظر

أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو دخل حلقه غبار أو ذباب وهو

ذاكر لصومه أو أكل ما بين أسنانه أو قاء وعاد لم يفطر وإن أعاده

أو استقاء أو ابتلع حصاة أو حديدًا قضى فقط ومن جامع أو جومع

أو أكل أو شرب عمدًا قضى وكفر ككفارة الظهار وهي

كفارة بالأنزال فيما دون الفرج وبما فساد صوم غير رمضان واختلف

أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفه أو آمة بدواء ووصل

إلى جوفه ودماغه أفطر وإن أقطر في إحليله لا وكره ذوق شيء

ومضغه بلا عذرٍ ومضغ الكحل لا الكحل ودهن شاربٍ وسواك

والقبلة إن أمن فصل لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر

وصومه أحب إن لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل

يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولا وفاء فان جاء رمضان

قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد

او النفس وللشيخ الفاني وهو بقدر فقط وللمتطوع بغير عذر

في رواية ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه ولم يقض

شيئا ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح

ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد

بامساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافرا او طهرت حائض

او تسحرت ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك

يومه وقضى ولم يكفر كاكل عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطبيا

فصل من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا كفر

ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر ايامها منهية وهي يوما

العيد وايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها وافسد

باب الاعتكاف سن لبث

في مسجد بصوم وبنية واقله نفلا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد

بيتها ولا تخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبعية كالبول

والغائط فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه

ومباعته فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا الخير و

حرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه وليله اللتي يلي نذر اعتكاف

ويلتان ينذر يوميهما

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة

على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة

فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله

وامن طريق ومحرم او زوج لامرأة في سفر فلو احرم صبي وعبد فبلغ

او عتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات

عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها

لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة ٥

باب الاحرام واذا اردت ان تحرم

فتوضأ والغسل احب والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين

وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله

منى وابت دبر صلوتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها

ولا تنقص فاذا البيت نادبا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق

والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص

والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا تجد النعلين

فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران

او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الرأس والوجه و

غسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق شعر ونتف شعر و

ظفر لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل

وشد الهميان في وسطه واكثر التلبية منى صليت او علوت

شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا

صوتك بها وابدأ بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل تلقاء البيت

ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف

مضطبعا وراء الحطيم اخذا عن يمنك مما يلي الباب سبعة اشواط

ترمل في الثلاث الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت به

ان استطعت واختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث

تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا

وقم عليه مستقبلا البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام

داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين

وافعل عليها فعلك على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا

وتختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب

قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم روح يوم التروية

الى منا ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل
بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام
الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات موقف الابطن عرنة
حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفه بعد الغروب
وان لم يقرب جبل قزح وصل بالناس العشاءين باذان واقامة و
لم يجز المغرب في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا
ملبيا مصليا داعيا وهي موقف الابطن محسر ثم الى منا بعد ما اسفر
قادم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
وكبر بكل حصاة وافطع التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر
والحلق احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا
او بعده فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمته اها والا
فعلا وحل لك النساء وكره تاخيرهن عن ايام النحر ثم الى منا قادم الجمار
الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما يلي المسجد ثم بما يليها في

ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمى ثم غدا كذلك ثم بعده
كذلك ان مكث ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي
بعده رمى قادم ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم
بمنا للرمي ثم الى المحصب فطف للصدر سبعة اشواط وهو واجب
الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالاستار
والتصق بالجدار فصل من لم يدخل ووقف بعرفة سقط
عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر
فقد تم حجه ولو حاجا او ناسيا او مغمى عليه ولو احرم عنه رفيقه باغمائه
صح والمرأة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا
ولا تومل ولا تسعى بين المسلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن
قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يوجد
الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة
فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل والبقر

ظر مثل ما قبله

باب القران هو افضل

ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة ويلبي من الميقات ويقول اللهم
اني اريد العمرة ويلبي فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها
ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء واذا رمى
يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز عنه ثلثة ايام
آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين
الدم وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة و
قضاها باب التمتع هو ان يحرم

بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر ويحل منها ويقطع قبل
التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز عن الدم
فقدم وان صام ثلثة من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلثة وصح لو بعدها
احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم وساق وقلد
بدنته عن عادة او نعلا ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم

قوله واساء يعني بتاخير سعي العمرة وتقدم طواف التحية عليه ولا يلزمه بذلك شيء آخر

يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه ولا تمتع ولا
قران مكي ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي
بطل تمتعه وان لا ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها
فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وصح الاحرام به قبلها وكره ولو اعتمر في رجب واقام بمكة او بصرة
وحج صح تمتعه ولو افسدها فاقامه وقضى وحج لا الا ان يعود الى
اهله وايتهما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فقضى لم يجز عن المتعة
ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر توكله

باب الجنايات

كمن اقام بمكه باب

تجب شاة ان طيب محرم عضوا او الا تصدق وخضب راسه
بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق
او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق كالحالق او رقبته او ابطيه
او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب حلال

قران مكي ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي
بطل تمتعه وان لا ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها
فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وصح الاحرام به قبلها وكره ولو اعتمر في رجب واقام بمكة او بصرة
وحج صح تمتعه ولو افسدها فاقامه وقضى وحج لا الا ان يعود الى
اهله وايتهما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فقضى لم يجز عن المتعة
ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر توكله

باب الجنايات

كمن اقام بمكه باب

تجب شاة ان طيب محرم عضوا او الا تصدق وخضب راسه
بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق
او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق كالحالق او رقبته او ابطيه
او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب حلال

وقلم اظفاره طعام او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس ويدا او رجلا

والا تصدق بخمسة متفرقة ولا شئ بلاخذ ظفر منكسر وان تطيب او

لبس او حلق بعد ذبح شاة او تصدق بثلثه اصوع على ستة

او صام ثلثة ايام فصل ولا شئ ان نظر الى فرج امراته بشهوة لكن ان كرر

السيلين قبل الوقوف بعرفه ومضى ولم يقف فيه

لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر

وفسد ومضى وقضى او بعد طوف الاكثر ولا فساد وجماع الناسي

كالعامد او طاف للركن محدثا او بدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو

محدثا للقدوم والصدر او ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي

محرما او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك اقله او طاف

للركن محدثا وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق ودما لو طاف

للركن جنبا او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعي او اقاض

من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمى الجمار كلها او دمى

يوم او اخر الحلق او طواف الركن او حلق في الحل ودما لو حلق القارن

قبل الذبح فصل ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله

فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب

موضع منه فيشتري بها هديا ويذبحه ان بلغ هديا او طعاما

ويتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما ولو

فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه او قطع

عضو او نتف شعرة ضمن ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه

وقطع قوايمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شئ

بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكل عقور

وبعوض وقمل وبرغوث وقراد وسلحفات وبقتل قملة او

وجرادة تصدق بما شاء ولا بجراد عن شاة بقتل السبع وان صال

ولا شئ بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقر وبعير

ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي

مستأنس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم آخر اذا اكل

وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامر

بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم فيتصدق بها لا صوم ومن

دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فالقيمة عليه

الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيدا لا يرسله ولو اخذ حلال

صيدا فاحرم ضمن مرسله لا بضمن لو اخذه محرم فان قتله محرم

آخر ضمنا ورجع آخذ على قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجره غيره

مملوك ولا ما نبتته الناس ضمن قيمته الا فيما خف وحوم رعي حشيشه

الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شئ على المقود به دم وعلى القارن دمان

الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرم ما ضمن صيدا تعدد الجزاء

ولو حلالان او بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن اخرج ظبية

الحرم فولدت وما تا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن

باب مجاوز الوقت

بغير احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز

ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان

لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا

احرام ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام وان

وجب عليه احد النسكين لم يسقط

باب تحول السنة

اضافة الاحرام الى الاحرام من مكي طاف شوط العمرة فاحرم

بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح

وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فاز حلق في الاول لزمه

الاخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر ادلا ومن فرغ من عمرته الا

التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف

بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم

بعمرة ومضى عليهما تجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم

النحر لزمته ولزمه القضاء والدم والقضاء فان مضى عليها صح وبجب
دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او بحجة رفضها باب
الاحصار لمن أحصر بعدو او مرض ان بعث شاة تذبح عنه فتحلل
ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر
بالحج ان يحلل بحجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن بحجة وعمرتان
فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدى والحج توجه والا لا ولا
احصار بعد ما وقف بعرفة ومن منع من مكة عن الوقوف فهو محصر
والا لا باب الفوات من فاته الحج
بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم
دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة باب
عن الغير النيابة تجزي في العبادة المالية عند العجز والقدرة
لم تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما تجزي عند العجز فقط

والشرط العجز الدايم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض
لا للنفل ومن احرم عن آمريه ضمن النفقة ودم الاحصار على الآمر
ودم القران ودم الجناية على المأمور فان مات في طريقه تحلل عنه
من منزله بثلث ما بقي ومن اهل عن ابويه فعين صح تاب الهدى
ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا
والشاة تجوز في كل شيء الا طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف ويوكل
من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وحل ذبح هدي المتعة و
بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا ابو قوفهم قبل يومه
واجبا او تعيب اقام عين مقامه والمعيب له ولو تطوعا
بحلق وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكل غني وفقير
والوقوف جاز

تقبل وبعد لا ولو توك الحرة الاولى في اليوم الثاني وهي الكل والاولى

فقط ومن واجب حجاما شيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو شرى

محرمة حللها وجامعها كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا سنة وعند التوقان واجب

وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي احدهما وانما يصح

بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عنده

حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين

او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين وفسق يودع

من امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر

صح والا فلا فصل في المحرمات حرم تزوج امه وبنته

وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته

وبنتها اذا دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان بعدا والكل رضاعا

والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا بملك يمين فلو تزوج اخت امته

الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقد

او علم بهما ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امرأتي

ابيه فرضت ذكرا حرم النكاح والوطء او المس او النظر بشهوة يوجب

حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته وامته وسيدته

والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية والصابئية والمحرمة

ولو محرما والامة ولو كتابية والحر على امة لا عكسه ولو في عدة

الحر واربع من الحرائر والاماء واثنتين للعبد والحبلى من زنا لا من

وطء بشبهة والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمنتقلة لها وبطل

نكاح المتعة والموقت وله وطء امرأة ادعت عليه انه تزوجها

وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها باب

الاولياء والاكفاء تقد نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر

بالغة على النكاح فان استأذنها الولي فسكتت او ضحكت

او زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استأذنها غير

الولي فلابد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او
حيضة او جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا
في السكوت وللولي انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة
بترتيب الارث ولهما اخيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب و
الجد بشرط القضاء ويبطل بسكوتهما ان علمت بكرا بسكوتها
ما لم ترض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير
ومجنون وكافر على مسلمة وان لم تكن عصبة فالولاية للام
ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم
للحاكم وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا
يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب فصل من نكحت
غير كفء فرق الولي ورضا البعض كالكل وقبض المهر نحو
رضا لا السكوت والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء
وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء ودينا ومالا وحرفة ولو

ولو نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم مهرها ولو
زوج طفله غير كفء او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب
والجد فصل لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل
ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد
موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول
ناكح غايب والمامور بنكاح امراة مخالف بامرأتين لا بأمة
ما ـــــــــ للمهر صح النكاح بلا ذكره
واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطء او
الموت وبالطلاق قبل الدخول نصف وان لم يسم او نفاه فلها
مهر مثلها ان وطيء او مات والمتعة ان طلقها قبل الوطء وهي دون
نصف وخادم وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا ينصف وصح حطها
والخلوة بلا مرض وحيض واحرام وصوم فرض كالوطء ولو مجبوبا
او عنينا او خصيا وتجب العدة فيهما وتستحب المتعة لكل

مطلقة الا للمفوضة قبل الوطي ويجب مهر المثل في الشغار
وخدمة زوج حر لامها وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبدا
ولو قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطي رجع
عليها بالنصف وان لم يقبض الالف او قبضت النصف ووهبت
الالف او وهبت العرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت
قبل الوطي لم يرجع عليها بشئ ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او
على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين اذا خرجها
فاوفى واقام فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد
او على هذا الالف فخلم مهر المثل وعلى فرس او حمار يجب الوسط
او قمته وعلى ثوب او خمر او خنزير او على هذا الخل فاذا هو
خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل وان مهر
العبدين واحدها حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما
يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد على المسمى وثبت النسب والعدة

و

ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا
وعصرا وعقلا ودينا وبكارة فان لم توجد فمن الاجانب وصح
ضمان الولي المهر وتطالب زوجها او وليها ولها منعه من
الوطي والاخراج للمهر وان وطيها ولو اختلفا في قدر المهر حكم
مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطي ولو في اصل المسمى يجب
مهر المثل وان مات ولو في القدر القول لورثته ومن بعث الى امرأته
شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل
ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جايز عندهم فوطيت او
طلقت قبله او مات لا مهر لها وكذا الحربيان ثم تزوج ذمي ذمية
بخمر او خنزير عينين فاسلما او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي
غير العينين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير باب
نكاح الرقيق لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا
باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهره او سعى المدبر والمكاتب ولم يبع

ولو صح

فيه وطلقها رجعية اجاز للنكاح الموقوف لا طلقها او خارقها و
الاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو زوج عبدا ماذونا
امواة صح وهي اسوة الغرماء في مهرها ومن زوج امته لا يجب تبوئتها
فتخدمه ويطاء الزوج ان ظفر وله اجبارها على النكاح ويسقط
المهر بقتل السيد امته قبل الوطي لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في
العزل لسيد الامة ولو عتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها
حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطي قبله فللمهر
له والا لها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه
وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمه ولدها ودعوة الجد
كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اباه وولدت لم تصر ام ولده
ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حتى قال لسيد زوجها اعتقه
عني بالف ففعل فسد النكاح ولو لم يقل بالف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

نكاح الكافر كنكاح المسلم الا في عدة كافر وذا في دينهم جاز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة
فرق بينهما ولا ينكح مرتد ولا مرتدة احدا والولد يتبع خير الابوين دينا
والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر
فان اسلم والا فرق بينهما وإباؤه طلاق لا إباؤها ولو اسلم احدهما
ثم لم تبن حتى تحيض ثلاثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتبين
الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحامل بلا عدة
وارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان
ارتد وان ارتدت لا والآباء تطيبه ولو ارتدا واسلما معا لم تبن وان
بانت لو اسلما متعاقبا

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه والحرة
ضعف الامة ويسافر بمن شاء والقرعة احب ولها ان تزوج ان
وهبت قسمها الاخرى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص وحرم به

رجل قصد لجماع امرأته وهي نائمة مع بنته فمس ساق بنته

وان قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخته واخت
ابنه زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت
واخو عم واخته عمة وحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين
رضيع ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن
المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو ماء ودواء ولبن شاة
وامراة اخر محد ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل
والشاة ه ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم
يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد
والا لا وثبت بما يثبت به المال كتاب الطلاق هو
رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في طهر لا
وطي فيه وتوكها حتى تمضي عدتها احسن وثلاثا في اطهار حسن
وسني وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة
ولو حايضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقها بعد

الوطي وطلاق الموطوءة حايضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان
ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة
وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس
باشارته وعبدا لا طلاق الصبي والمجنون والنايم والسيد على امراة
عبده واعتبار بالنساء فطلاق الحرة ثلاث والامة تنتان ه

باب طلاق الصريح هو كانت طالق و

مطلقة وطلقتك تقع واحدة رجعية وان نوى الا كثر او الابانة او لم
ينو شيئا ولو قال انت الطلاق وانت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا
فثلاث وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة
والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جزء شايع
منها كنصفها وثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة

او ثلثها طلقة واحدة اليد وثلثة انصاف تطليقتين ثلاث ومن واحدة
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة
ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلث وثنتين في
ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا الى الشام واحدة رجعية
وبملة وفي مكة وفي الدار تنجيز واذا دخلت مكة تعليق فصل
انت طالق غدا او غد تطلق عند الصبح ونية العصر تصح
في الثاني وفي اليوم الغد وغدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل
ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع
الآن انت طالق مالم اطلقك او متى لم اطلقك او متى لم اطلقك او
متى مالم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك اذا مالم اطلقك
او اذا مالم اطلقك لاحتى يموت احدهما انت طالق مالم اطلقك
انت طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها
ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن

والحرام انت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها او
بعضها او ملكته او بعضه بطل العقد فلو اشتريها وطلقها لم يقع
انت طالق ثنتين مع عتق مولاي اياك فاعتق له الرجعة ولو
تعلق عتقها وطلقها عجز آخر العدة فالاصح انها ثلاث حيض
انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابعه فهي ثلاث انت طالق
بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او
كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا فصل
في الطلاق قبل الدخول طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن وان فرق بانت
بواحدة ولو مات بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال انت طالق
واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وفي بعد
واحدة او قبلها واحدة او مع او معها ثنتان ان دخلت فانت طالق
واحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان باب الكنايات

لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال فتطلق واحدة رجعية في اعتدي
واستبري رحمك وانت واحدة في غيرها بائنة وان نوى ثنتين وقعت
نصف بنية الثلث وهي بائنة بثلث حرام خلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
اختاري انت حرة تقنعي تخمري استبري اغربي اخرجي اذهبي قومي الحقي
الازواج ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا
صدق وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلث وتطلق بلبست الي بامراة او
لست لك بزوج ان نوى طلاقا والصريح بالحق الصريح والبائن بالحق البائن
لا البائن الا اذا كان معلقا با

تفويض الطلاق قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت
في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح بنية الثلاث فان قامت او
اخذت في عمل آخر بطل وذكر النفس او الاختيار في احد كلاميها
شرط وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت

نفسي

اختاره

نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقه بانت بواحدة امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية
امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا
يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في
يومها بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك
اليوم وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت
بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكأت عن قعود
او علست او دعت اباها للمشورة او شهود الاشهاد
او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك
كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت

واحدة ص

وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقع وبانت نفس طلقت
لا باختوت ولا يملك الرجعة ويقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت
ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لانه
عكسه وطلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا
ولو امرها بالبايني او الرجعي فعكست وقع ما امر انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قال شئت
ان كان كذا لمعلوم بطل وان كان لشئ مضى طلقت انت طالق متى
شئت او متيما او اذا شئت او اذا ما فردت الامر لا يوتد ولا يتقيد
بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلاث
ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا تقع في حيث شئت تقع
رجعية فان شاء بانية او ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت وما شئت
تطلق ما شاء فيه وان ردت ارتد وفي طلقي من ثلاث ما شئت

تطلق

٢٢

تطلق ما دون الثلاث باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا اليه كان
نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق
فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما
ومتى ومتيما فيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لاقتضاء عموم
الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امراة بحنث
بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط
في الملك طلقت وانحلت والا لا وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها
كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت طالق و
فلانة فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع
فان استمر ثلاثا وقع من حين رات وفي اذا حضت حيضة يقع حين
تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى

بعد اليمين

فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها
ومضت العدة والملك يشترط لآخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث
تعليقه ولو علق الثلاث او العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث و
لم يصر مراجعا به في الرجعي الا اذا اوج ثانيا ولا تطلق في ازلكحتها عليك
فهي طالق فلك عليها في عدة البائن ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا
وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة تقع
ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثالث باب

المريض طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت و
بعدها لا ان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها
بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت وان
ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة ومضى العدة فاقوة
او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل
بقود او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا

لا يكون فارا الا بحسب ان فعال خصال ان يطلق امراة المدخول وان يكون الطلاق بائنا وان يكون في مرضه الذي مات فيه وان يموت قبل انقضاء عدتها وان لا يكون فيه فعل من المراة

اوفي

اوفي صف القتال الا ولو على طلاقها بفعل اجنبي او بمحي الوقت والتعليق
والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها
ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها الا ولو ابانها في
مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان
طاوعت ابن الزوج او لاعن او آلى مريضا ورثت وان آلى في صحته
وبانت به في مرضه لا باب الرجعة

هي استدامة القائم في العدة وتصح ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض بل تعلم
وراجعت امراتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب
عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك
فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة راجعت
فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكر افالقول
لها وينقطع ان طهرت من الحيض الآخر لعشر وان لم تغتسل ولا قل الا
حتى تغتسل او يمضي وقت صلوته او تيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت

اقل من عضو تنقطع ولو عضوا الا ولو طلق ذات حمل او ولدت وقال لم
اطأها راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم
ولدت بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق
فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة
الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يوذنها ولا يسافر بها
حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وينكح مبانته في العدة
وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة ولو وطأها غيره ولو
مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدتها لا بملك يمين وكر بشرط التحليل للاول
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ولو اخبرت مطلقة الثلاث
بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة محتملة له ان يصدقها ان غلب
على ظنه صدقها بـــــــــــــــ الا ايلاء هو
الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك

اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطئ في المدة كفر وسقط الايلاء والا
بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على
الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدة تان بلا في بانت باخريي
فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق ولو وطيها كفر لبقاء اليمين ولا
ايلاء فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد
هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او
قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا ان حلف
بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او الى من المطلقة الرجعية
فهو مولي ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران
فان عجز المولي عن وطيها بمرضه او مرضها او بالرتق او الصغر او بعد
مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه الوطي
انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه

وكذب ان نوى الكذب وبانته ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه
وفي الفتوى اذا قال لامرأته انت علي حرام وحرام عليه طلاق

باب الخلع

اي صاحب الفتوى

وجعلناه يا عرفا

وان لم يسم طلاقا وقع الطلاق
هو الفصل من النكاح الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن
ولزمها المال وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا وما صلح
مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او طلقها نحو ادخنزيري
او مبتتة وقع بائن في الخلع رجعي في غير متجانا كخالعني على ما في
يدي ولا شيء في يدها وان زادت من مال او من دراهم ردت
مهرها او ثلاثة دراهم وان خلع على ابني عبد ابق لها على انها بريئة
من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث
الالف وبانت وفي علي ووقع رجعي متجانا طلقني نفسك ثلاثا
بالف او علي فطلقت واحدة لم يقع شيء انت طالق بالف او على الف
قبلت لزم وبانت انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك

الف

الف طلقت وعتق متجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك
امس بالف فلم تقبل وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط
الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح
حتى لو خالعها او بارأها عال معلوم كان للزوج ما سمت له
ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير
مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان خلع صغيرته عالها لم يجز
عليها كولي بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه

من الزوجين

باب الظهار

وطلقت صح

هو تشبيه المنكوحة محرمة عليه على التابيد حرم الوطي ودواعيه
بانت على كظهر امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه فقط
وعوده عزمه على وطيها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها و
اخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسل وفرجل وفخذ ورفخذ
ونصف وثلث كانت وان نوى بانت على مثل امي مرا او ظهارا او

قوله الظهار هو

اي مستر لقد

طلاقا فكمانوى والا لغا وبانت على حرام كامي ظهارا او طلاقا
فكمانوى وبانت على حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا
ظهار الا من زوجته فلو نكح امراة بلا امرها فظاهر منها فاجازته
بطل انتى علي كظهر امي ظهار منهى وكفر لكل وهو تحرير رقبة
ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون
والمدبر وام الولد والمكاتب الذى ادى شيئا فان لم يؤد شيئا او
اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة او حرر نصف عبد عن كفارته
ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
او حرر نصف عبده ثم وطئ التى ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد
ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية فان
وطيها فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف الصوم ولم للعبد
الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم
اطعم ستين فقيرا اكل فطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه

من

من ظهار ففعل صح وتصح الاباحة فى الكفارات والفدية دون
الصدقات والعشر والشرط غدا ان اذا او عشا ان مشبعان
او غدا او عشاء وان اعطى فقيرا شهرين صح ولو فى يوم لا الا
عن يومه ولا يستانف بوطيها فى خلال الاطعام ولو اطعم
عن ظهارين ستين فقيرا اكل فقير صاعا صح عن واحد وعن
افطار وظهار ولو حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما
ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام
شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل الا باب
اللعان هى شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن
قايمة مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها فلو
قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهى ممن يحد قاذفها
او نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان
فان لم يحس حتى لاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب

عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم
يصل شاهد حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق
الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب
نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت
وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل منه ولو نفى الولد عند التهنئة
وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولا عن فيهما وان نفى اول
التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما
فيهما ما ——— العنين وغيره
وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او
خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت
وانكرت وقلنا بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بيمينه وان

وان

وان اختار نفسه بطل حقها ولم تخير احدها بعيب
ما ——— العدة
هي تربص يلزم المرأة عند الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة اقراء اي حيض
او ثلثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر والامة قرآن
ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار بعد الاجلين ومن
عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد
الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد
اجماع ولا عبرة بالحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه
والحامل بعد التشهية والنسب منتف فيهما ولم تعد بحيض طلقت
فيه وتجب عدة اخرى بوطئ المعتدة بشبهة وتداخلتا والموتى منهما
وتتم الثانية ان عقب الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت و
النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطئها وان قالت
مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته

احمد الروض

وطلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتداة ولو طلق ذمية
لم تعتد فصل تجد معتدة البت والموت بترك
الزينة والطيب والكحل والدهن الا الحناء ولبس المعصفر
والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد
ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من
بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتد ان في بيت وجبت
فيه الا ان تخرج او ينهدم بانت او مات عنها في سفر وبينها وبين
مصرها اقل من ثلثة رجعت اليه ولو ثلاثة رجعت او مضت
معها ولي ان لا ولو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم باب
ثبوت النسب ومن قال لذكحتها فهي طالق فولدت لستة
اشهر مذ نكحها لزم نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين مما لم تقر بمضي العدة وكانت
رجعة في اكثر منهما لا في اقل منهما والبت لاقل منهما والا لا

الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا ولموت لاقل
منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا لا
والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
او رجل ظاهرا واقرار به او تصديق الورثة والمنكوحة لستة
اشهر فصاعدا ان سكت وان جحد فبشهادة امرأة على الولادة
فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل
فالقول قولها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة
على الولادة لم تطلق وان كان اقر به الحبل طلقت بلا شهادة
واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها
فاستبرأها فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي
ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته
وهو ابنه بموته فان جهلت حريتها فقال وارثه ام ولدي فلا ميراث
انت

باب الحضانة احق

بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت
لاب وام ثم الاخت لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات
كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات
بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها
حتى تحيض وغيرها احق بها حتى تشتهى والاحق للامة وام الولد
مالم تعتقا والذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل دينا والاخيار
للولد ولا يسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثم ٥

باب النفقة تجب للزوجة

على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة
وصغير لا توطأ ومجبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج وصل
ومريضة لم تزف والخادم لها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة
وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضى بنفقة
الاعسار

الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او الرضا وبموت احدهما
تسقط المقضية ولا تؤخذ المعجلة وبيع القن في نفقة زوجته ونفقة
الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها
ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه
في مال له عند من ينفق به وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها ولمعتدة الطلاق
لا الموت والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه
ولطفل الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستأجر من ترضعه عندها لا
امه لو منكوحة او معتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة
ولابويه واجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا
بالزوجية والولاد ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولد وابويه احد
ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع
عرض ابنه لاعفاف لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن
ولو انفقا ما عندهما لا فلو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة

تجب

سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة للمملوكه فان اذن في كسبه
والا امر بيعه كتاب الاعتاق
هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه
بانت حر وبما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك
واعتقتك نواه او لا بلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى وهذا
وهذا ابني او ولدي او امي او هذا او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا يا ابني او يا اخي
ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وعتقتها
انت الا حر وعلي قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا او بتحرير
لوجه الله وللشيطان والصنم ويكره وشكرا وان اضافه الى ملك
او شرط صح ولو حر حاملا عتقا وان حر عتق فقط والولد
يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الامة من سيدها حر باب ام الولد العبد يعتق
بعضه من اعتق بعض عبد لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب

وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعى والولاء لهما او يضمن
لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب
صاحبه سعى لهما ولو على احدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الاخر
ومضى ولم يبد عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد
بعتق عبد لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن
ولشريكه ان يعتق او يستسعى وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي
فله ان يضمن او يستسعى وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله
لا يضمن لبائعه عبد لموسرين دبر واحد وحر آخر ضمن الساكت
المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي
ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وما لام ولد تقوم فلا
يضمن الشريكين باعتاقها له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد
ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلثه ارباع الثابت ونصف
كل من الآخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت و

والتحريم والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطئ وهو الموت بيان في الطلاق

ان كان ٥ المبهم ولو قال اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى

ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا انه حر احد

عبديه او امتيه لغت الا ان تكون في وصية او طلاق مبهم ٥ ٥

باب ——— الحلف بالعتق ومن قال

ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل

ان الدخول بومئذ لا والمملوك لا يتناول الا كل مملوك له او املكه حر بعد غداد

بعد موتي تناول من ملكه مذ حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده

من ثلثه ايضا باب ——— العتق على جعل حر

عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه بادائه صار مأذونا وعتق

بالتخلية وان قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته ولو حرره

على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته ولو قال

اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد

عني

٤١

عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ويجب ما اصاب القيمة فقط

باب ——— التدبير هو تعليق العتق

بمطلق موته كاذا مت فانت حر او يوم اموت او عن دبر مني او مدبر

او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطا وتلك بموته

عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو موسرا ويباع لو قال ان

مت من مرضي او سفري هذا او الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان

ويعتق ان وجد الشرط باب ——— الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتوجر وتزوج فان

ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه و

عتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغرم ولو اسلمت ام ولد النصراني

سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى

ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولد ولزمه نصف قيمتها

ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام

ولدها وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا ورث من كل ارث ابن

ميراث

ورثا منه ارث اب ولو ادعى لدامة مكاتبه وصدقه المكاتب

لزم النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام ولد وان كذبه لم يثبت النسب

كتاب الأيمان اليمين تقوية احد

طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو

واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقدة وفيه كفارة فقط ولو مكرها

او ناسيا او حنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله

وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله

وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا

بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان

فعلته فعلي غضب الله وسخطه او انا زان وسارق او شارب خمر او اكل ربوا

وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة

مساكين كهما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها

صام

صام ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية

ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم

ملكه لم يحرم وان استباحة كفر كل حل على حرام على الطعام والشراب

فهو

والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط

وجد وفي يمين ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر باب اليمين

في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا

والظلة

لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والصفة

وفي دارا يدخلها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بيت دارا اخرى بعد

الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم

او بنى آخر والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودام اللبس

والركوب والسكنى كالانشاء لا ودام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت

او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا

بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الى اجنان فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج

حنث

وبرضاه لا بامره

وبرضاه ح

اولا يذهب الى مكة فخرج بريدها ثم رجع حنث وفى لا يأتيها الا ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث فى آخر جزء من حياته ليأتينه إن استطاع فمتى استطاع فمضى الصحة وان نوى القدر دين لا تخرج الا باذنى شرط لكل خروج إذن صـ

إذن بخلاف الا آذن وحتى ولو اراد الخروج فقال ان خرجت او ضربت ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كما جلس فتعد عندى فقال ان تغديت ومركب عبده مركبه ان بنو لا دين به باب

اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عنبا البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه ولا ياكل هذا الصبى وهذا الشاب وهذا الجمل لا ياكل اللبن او هذا السويق بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفى لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها

وفى لا يشترى رطبا وسمكا فى لا ياكل لحما لحم الخنزير والكبد والكرش لحم ويشحم الظهر شحما وبأليته فى لحما او شحما

الاكل اتصال ما يأتى فيه المضغ والشرب اتصال ما لا يتأتى فيه المضغ الا بجوف عضوا كان او غير عضو والشرب اتصال ما لا يتأتى فيه الا بالجوف والذوق ايصال الشئ الى فيه لاستطعمه طعمه حتى لو حلف لا ياكل فشربه او لا يشرب فمضغه حنث

وان حلف لا يشرب فمضغه فاكله لا يحنث لان ما فى الفم ليس بمشروب ولو حلف لا ياكل عجينا فشربه او لا يشرب فاكله لا يحنث لان ما فى الفم ليس بمشروب ولو حلف لا ياكل عنبا فاكل زبيبا او رمانا فمصه فابتلع الانسان والكبد والكرش لحم ويشحم الظهر شحما وبأليته فى لحما او شحما

وبالجبن

يعنى لو حلف لا ياكل فاكهة فاكل التفاح والبطيخ والمشمش حنث ح

وبالجبن فى هذا البر وفى هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاد بلده والشواء والبطيخ على اللحم والراس ما يباع فى مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا وطعاما وشهرا بادنى لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ما فيه او كان فصب او اطلق ولا ما فيه لا يحنث وان كان فصب حنث حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرا القرآن او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين وان عنى النهار خاصة

الليل والنهار

الماء بقيه من وضعه وبذا عند حنيفه لان حقيقة مستعمل وعندهما يحنث بالشرب من ماء بانا آء للتعا وبه قالت الثلاث

للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام ولده ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه
والا لا كل مملوك حر عتق عبيده وامتهات اولاده ومدبروه لامكاتبه هذه
طالق وهذه وهذه طلقت الاخيرة وخيرت في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزويج

والصوم والصلوة وغيرها ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء
والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد
وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم
عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه
والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة
والخياطة والبناء كان يعتد لكونه ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره كان ملكه اولا وعلى الدخول والضرب والاكل
والشرب والعين كان يعتد ثوبا لكل لاختصاصها به بان كان

صدق وليلة الكلمة على الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا باذن
او حتى فكذا ان كلم قبل قدومه واذنه حنث وبعدها الا ان مات زيد
سقط الحلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب
دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال الملك وفعل الحنث كالمتجدد وفي الصديق
والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث الزمان الحيني مبتدا
ومنكرها ستة اشهر والدهر والابد العمر ودهر مجمل والايام وايام
كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلثة باب
اليمين في الطلاق والعتاق ولدت فانت كذا حنث بالميت
بخلاف فهو حر اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين
ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحد عتق الثالث ولو قال آخر عبد
املكه فهو حر فملك عبدا فعبدا فمات عتق الآخر منذ ملك كل عبد اشتري
بكذا فهو حر فبشر ثلثة متفرقون عتق وان بشروا معا عتقوا وصح شراؤه

ان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد

وايام من

لم يعتق ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم ما

ملكه امره اولا او نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتغله فهو
حر تعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع
فكذا فاعتق او دبر حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي
طالق طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله او الى الكعبة حج او عمرة
ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الحرم او الصفا والمروة عبد حر ان لم يحج العام فشهدا
بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم يصوم ساعة بنية ودى صوما
او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع ان ليست من غزلك
فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس قميصا هدي لبس خاتم ذهب
او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه
او لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريرا آخر لا يحنث ولو جعل على الفراش
قرام او على السرير بساط او حصير حنث باب اليمين

في الضرب والقتل وغير ذلك ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت
عليك تقيد بالحيض بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب امراته
فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا
وهو ميت ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب وهو
دونه بعد ليقضين دينه اليوم فقضاه غدا او بشهر جحد او
مستحقة بر ولو رصاصا او زيوفا لا والبيع به قضاء لا الهبة
لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى
يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان على الامانة او غيرها
سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا لتركه ابدا ليفعلنه
بر بمرة ولو حلفه والي ليعلمه بكذا فاعتزله تقيد بقيام ولايته بر ابرائه بالهبة
بلا قبول بخلاف البيع لا بشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين بنفسج
والورد على الورق حلف لا يتزوج فتزوجه فضولي واجاز بالقول حنث
وبالفعل لا ودارا بالملك والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين على مفلس

اوملي لم يحدث كتاب الحدود والحدّ

عقوبة مقدّرة لله تعالى والزنا وطئ في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت

بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطئ والجماع فيسالهم الامام عن ماهيته و

كيفيته ومكانه وزمانه والمزنيّة فان بيّنوه وقالوا رايناه وطيها كالميل

في المكحلة وعدّ لواسوّا او جهرا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما

اقر ردّه وساله كم مرّة فان بيّنه حدّه فان رجع عن اقراره قبل الحدّ او في وسطه

خلّي سبيله ويدب تلقينه بلعلك قبّلت او لمست او وطئت بشبهة

فان كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود به فان ابوا سقط

ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرّا ثم الناس ولو غير محصن جلده

مائة ونصّف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه وفرّق على بدنه

الا راسه ووجهه ويضرب الرجل قائما الحدود غير ممدود ولا

ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم

لا له ولا يحدّ عبد بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف

والاسلام

خ

وميامة

وقع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل زنا وهو بكر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بجلده مائة

باب الوطئ الذي يوجب الحدّ

والذي لا يوجبه لاحد لشبهة المحل وان ظن حرمته كوطئ امة

ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وشبهة الفعل ان ظن حلّه

كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت

في الاولى فقط وحدّ بوطئ امة اخيه وعمّه وان ظن حلّه وامراة وجدّها

على فراشه لا باجنبية زفّت وقيل هي زوجته وعليه المهر وبتحريم

نكحها وباجنبية في غير قبل وبلواطة وبهيمة وبزنا في دار حرب

او بغي وبزنا حربي بذمية في حقه وبزنا صبي او مجنون بمكلفة بخلاف

عكسه وبالزنا بمستاجرة وباكراه وباقراره انكر الآخر ومن زنى

بامة فقتلها لزمه الحدّ والقيمة والخليفة يوخذ بالقصاص وبالاموال

قال قاضي خان رحمه الله عليه الفتوى في هذا الزمان على ان لا قصاص عليه

باب الحد

لا بالحد باب الشهادة على الزنا

والرجوع عنها شهد واحد متقادم سوى حد القذف لم يحد

وضمن السرقة ولو اثبتوا زناه بغاية حد بخلاف السرقة ولو

اقر بالزنا مجهولة حد وان شهدوا بذلك لاكاختلافهم في طوعها

او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد

الرجل والمراة وصل ولو شهد واعلى زنا امراة وهي بكر او الشهود

فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصول ايضا لم يحد

احد ولو كانوا اعميانا او محدود بن او ثلثة حد الشهود لا

المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا

وان شرب ضربه هدر وان رجم فديته على بيت المال ولو رجع احد الاربعة

بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع

احد الخمسة لا شئ عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية وضمن

المزكون دية المرجوم ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا

بدل او ثلثة

في قذفهم

كذلك اي الشهود

كذلك وان رجم فوجدوا عبدا فديته في بيت المال ولو قال شهود

الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد

عليه رجل وامرتان او ولدت زوجته منه رجم باب

حد الشرب من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران

ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا

وان اقر او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة

الخمر او تقيأها او رجع عما اقر او اقر سكران بزنا زال عقله لا حد

السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وتقرف

على بدنه كحد الزنا باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد

بطلبه مفرقا ولا ينزع عن الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا

حرا مسلما عفيفا عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن

فلان او غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي

مع

يا نبطي يا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه وخاله ودابه ولو قال يا ابن
الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد او ولده حد ولا يطلب
ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه ويبطل موت المقذوف لا
بالرجوع والعفو ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد
ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامراته يا زانية وعكست حدت
ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن
وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابيك بطلا ومن
قذف امرأة لم يحد ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير
ملكه او امة مشتركة او مسلما زنى في كفر او مكاتبا مات عن وفاء
لا حد وحد قاذف واطئ امة مجوسية وحايض ومكاتبة ومسلم
نكح امة في كفره ومستام من قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب
مرارا فحد فهو لكله فصل في التعزير ومن قذف مملوكا
او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر

يا منا

يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خابن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا
ماص ذكر امه يا زاني او اللصوص يا حرام زاده عزوه ويا كلب يا تيس يا
حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا
عبار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
لا واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة وصح جلده
بعد الضرب صح واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم
القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر
زوجته لنوك الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة
والغسل والخروج من البيت كتاب السرقه

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ
فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا والاخذ بعضهم قطعوا
ان اصاب النصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب

ان اصاب النصاب

وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة ورطبة او على
شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة وطنبور ومصحف
ولو محلى وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي
حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر
الحساب وكلب وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار
وبخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال عامة او مشترك ومثل
دينه وبشيء قطع فيه ولم يتعين ويقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس
والصندل والفصوص الخضر واليواقيت والزبرجد واللؤلؤ
والاواني او الابواب المتخذة من الخشب فصل في الحرز ومن
سرق من ذي رحم محرم لابوضاع ومن زوجته وزوجها وسيده و
زوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام
وبيت اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا ورد به عنده
قطع وان سرق ضيف من اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا

اى فتق

وان اخر

علامه

وان اخرجه من حجرة الى الدار او غار من اهل الحجرة حرز او نقب فدخل
والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه قطع وان
ناول آخر خارج او ادخله في بيت واخذ او طرحه خارجة
من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان شق الجمل فاخذ منه او سرق
جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او ادخله في صندوق
او في جيب غيبي او كمه فاخذ المال قطع فصل في كيفية
القطع واثباته وتقطع يمين السارق من الزند ويحسم ورجله
اليسرى ان عاد فان سرق ثانيا حبس حتى يتوب ولم يقطع لمن
سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلا او اصبعان منها سواها
او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب
المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا
ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق لو
سرق من سارق بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى

ماله او ملكه بعد القضا او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب
لم يقطع ولو اقر ابسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا
وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر عبد بسرقة قطع
وترد السرقة الى المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين
لو قايما ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو نقب ما سرق في
الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا ولو ضاع
المسروق دراهم او دنانير قطع وردها ولو صبغه احمر قطع لا يرد
ولا يضمن ولو اسود برد

باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ ماله
معصوما قطع يد ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا وان عفا الولي
وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب ويصلب
حيا ثلثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغيره
المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وان اخذ ما لا وجرح قطع

ويطل

ويبطل الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير
مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على
البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يجد فاقاد
الولي او عفا او من خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

السير هي جمع السيرة وهي طريقة النبي عليه السلام في مغازيه الجهاد
فرض كفاية ابتداء ان قام به قوم سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب
على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع وفرض عين اذا هجم العدو
فتخرج المرأة والعبد بلا اذن زوجها وسيده وكره للجعل ان وجد
في والا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا الى
الجزية فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه
الدعوة الى الاسلام وندعو اندبا من بلغته والا نستعين بالله تعالى و
نحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد
زروعهم ودورهم وان تترسوا ببعضنا وتعذر قصدهم ونهينا عن اخراج

بعض

مصحف وامواة في سرية نخاف عليهما وغدر وغلول ومثله وقتل
امراة وغير مكلف وشيخ فان دعا عمي ومقعد الا ان يكون احدهم ذا
راي في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك وليأتي الابن ليقتله غيبن
ونصالحهم ولو بمال ان خيرا ونبذ لو خير او نقاتل بلا نبذ لو خان
ملكهم والمرتدين بلا مال فان اخذ لم يرد ولم نبع سلاحا منهم ولم ننقل
من امنه حرا او حتم ونبذ لو شرط او بطل امان ذمي واسير وتاجر وعبد
مجهود باب الغنائم الغنايم وقسمتها ما فتح الامام
عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى
او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب
والفداء والمن وعفو مواش شق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة
الغنيمة في دارهم للابداع وبيعها قبلها وشرك الرد والمدد فيها
لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الاحراز بدار نا يورث نصيبه
وتنتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا
ولا نبيعها

ولا نبيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم
احرز نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون
ولد الكبير وزوجته وخيلها وعقار وعبد المقاتل فصل
للراجل سهم وللفارس سهمان ولقوله فرسان والبراذين كالعتاق لا
الراحلة والبغل والعبد للفارس والراجل عند المجاورة وللمملوك
المراة والصبي والذمي الوضيخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين
وابن السبيل وقدم ذو القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم
وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي
وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا لا لاولا للامام
ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم
الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب للكل
ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه باب
استيلاء الكفار يسبي الترك الروم فاخذوا اموالهم ملكوها وملكنا

ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا فاحرزوها
بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمه اخذه
مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه
واخذ ارشها فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني بثمنه
ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
وعلك عليهم جميع ذلك وان ندا اليهم جمل فاخذوه ملكوه وان ابق اليهم
قنا لا فلوا بق بفرس ومتاع فاشترى رجل كلا منهم اخذ العبد مجانا
وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن عبدا مومنا وادخله دارهم او امن
عبدا ثمة مجانا او ظهرنا عليهم عتق وان دخل المستامن
دخل تاجرنا ثم حربي تعرضه لشئ منهم فلو اخرج شيا ملكه محظورا
فيتصدق به فان اداه حربي او اداه حربيا او غصبا حدهما صاحبه
صاحبه وخرجا الينا لم ينقض بشئ وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم
استامنا فان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان

مستامنا

مستامنان قتل احدهما صاحبه نجب الدية في ماله والكفارة في الخطا
ولا شئ في الاسيرين سوى الكفارة في الخطا كقتل مسلم مسلما اسلم ثمه
فصل لا يمكن مستامن قينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع
عليك الجزية فان مكث بعد سنة فهو ذمي فلم يتركوا ان يرجع اليهم
كما لو وضع عليه الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان رجع اليهم
وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسرا
او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيا وان قتل ولم
يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته فان جانا حربي
بامان وله زوجة ثم وولد ومال عند مسلم وذمي حربي فاسلم
هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة فجانا فظهر عليهم فولد
الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغيره
فيء ومن قتل مسلما خطا لا ولي له او حربيا جانا بامان فاسلم
فديته على عاقلته للامام وفي العمد القتل او الدية لا العفو

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
عشرية والسواد وما فتح عنوة واقرّ اهله عليه او صالحهم
خراجية ولو احيي موات يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج
جريب صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة
دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم فازلم
يطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه
الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة فان عطلها صاحبها او اسلم
او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج

فصل الجزية لو وضعت بتراض لا يعدل عنها والا يوضع
على الغني في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى
المكثر ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد
وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب

لا يخالط

لا يخالط وتسقط بالاسلام والتكرد والموت ولا تحدث بيعة
وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي والمركب
والسرج فلا يركب خيلا ولا يتعلم السلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالاكف ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة
وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام بل بالالحاق بمنعة او بالغلبة
على موضع الحراب وصار كالمرتد ويؤخذ من تغلبي وتغلبية بالعشر
ضعف ذكورنا ومولاه كمولى القوشي في الجزية والخراج ومال التغلبي
وهدية اهل الحرب وما اخذناه منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا
كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال
والعلماء والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة تحرم عن
العطاء باب المرتدين يعرض الاسلام
على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل
واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه وكفر

قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا يقتل المرتد بل تحبس حتى تسلم
ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه و
ان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم
بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في بعد قضاء دين ردته
وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه وتوقف مبايعته
وعتقه وهبته فان اسلم نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم
بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه الا ما ولو ولدت امة له نصرانية
لسته اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه
ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب وان لحق
المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع وذهب بمال فظهر عليه
فلوارثه فان لحق وقضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة
والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق وقتل فالدية في
كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق فجاء

مسلما

مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته فان لم
يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق فاخذ
بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتدا الزوجان ولحقا
فولدت ولدا له ولد فظهر عليهم فالولد الذي ولد يجبر الوالد على
الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه
يجبر عليه ولا يقتل باب البغاة

خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه
وكشف شبههم وبدأ بقتالهم ولهم فئة اجهز على جريحهم واتبع
موليهم والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا
وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر عليهم
لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل مصريا مثله فظهر على
المصر قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على حق وهو
وان قال انا على باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان الم يدر

انه منهم لا كتاب اللقيط ندب التقاطه
ويجب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته
ولا ياخذ منه احد وثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف
احدهما علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في
مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد
معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارته وتسلمه
في حرفة ويقبض هبته كتاب اللقطة
لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليرد على ربها واشهد وعرف الى
ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها فقد اوضمن الملتقط
وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة
وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع آجرها وانفق عليها والا
باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها
بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا اجبر وينتفع بها الفقير والا تصدق

على

على اجنبي وابويه وزوجته وولده لو فقد اكتاب الابق
اخذه احب ان قوي عليه ومن رده من مدة سفره فله اربعون درهما
ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن
وان ابق من الوالد لا يضمن ويشهد انه اخذه ليرده وجعل الرهن على
المرتهن وامر نفقته كاللقطة كتاب المفقود
هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته وينصب القاضي من ياخذ
حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته
ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امراته وورث
منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب
به لم يعط شيئا وان نقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل
كتاب الشركة شركة الملك ان يملك اثنان عينا
ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط عيني وشركة العقد ان يقول احدهما
شاركتك كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة
وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد

كل تبع شركة

وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه الا طعام اهله وكسوتهم
وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل
ان وهب لاحدهما او ورث ما يصح فيه الشركة لا العرض ولا
يصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلس النافقين ولو
باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح وعنان
ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح
وعكسه ويصح التفاضل في المال فقط وبعض المال وخلاف الجنس
وعدم الخلط وطول المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته
منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما
بماله وهلك مال الآخر فالمشتري بينهما ورجع بحصته من ثمنه على
شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح وللآخر
شركة العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر ويودع ويضارب
ويوكل ويده في المال امانة وقبل ان اشترك خياطان او خياط

او خياط

وقبل

او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل
عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه ان
اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتضمن الوكالة
فان شرط مناصفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك وبطل
شرط الفضل فصل ولا يصح شركة في احتطاب
واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر
والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يوكل مال الآخر
بلا اذنه فان اذن كل واحد منهما معاضمنا وتستعاقبا ضمن الثاني
وان اذن احدا المتفاوضين بشراء امة ليطأ فعل فهي له بلا شيء

كتاب الوقف

هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء
لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره بجهة لا تنقطع

وصح وقف العقار بنقض واكرته ومشاع قضي بجوازه ومنقول
فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده وبيدا من غلته بعمارته
بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمم الحاكم باجرتها وصرف
نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظ للاحتياج ولا يقسمه بين
مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية
اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع فصل
من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه و
يأذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا
تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله
او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول له بيعه ويورث
عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم
به حاكم وان جعل شيء من الطريق مسجدا صح لعكسه كتاب
البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بالايجاب وقبول او تعاط

اوى

اى قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب وقدر ووصف ثمن غير
مشار لا مشار وصح بثمن حال او باجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب
وان اختلف النقود فسد ان لم يبين ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناء
او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع
ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى
الكل صح في الكل فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ فان زاد فللبايع
ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك فان زاد فللمشتري والاخيار
للبايع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد
اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من ارض لا
اسهم ومن اشترى عبدا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد ولو
بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد ومن اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف
بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار فصل يدخل البناء المفاتيح

لا بد من معرفة قدره

في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض
بلا تسميه ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبايع اقطعها
وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح ويقطعها المشتري
في الحال او شرط تركها على النخل ولو استثنى منها ارطالا معلومة
صح كبيع بر في سنبله وباقلا في قشره واجرة الكيال على البايع واجرة
نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلمها ولا والا معا

باب خيار الشرط صح للمتبايعين او
لاحدهما ثلاثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث صح ولو باع
على انه لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في
الثلث صح وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه وقبض المشتري
يهلك بالقيمة وخيارهما المشتري لا يمنع ولا يملكه وقبضه يهلك بالثمن
كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطيها لزمه ان يردها
فلو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا تم العقد بمونة وقضى
المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح
واي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاسبق احق وان
كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل
وعين صح والا لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشترى على انهما
بالخيار ورضي احدهما لا يرده الاخر ولو اشترى عبدا على انه خباز او
كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك باب

خيار الرؤية شرا لمرئي جايز وله ان يرده اذا رآه وان رضي
قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل ما يبطل خيار الشرط و
كذا رؤية رحه الصبي والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب
مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله
وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى بحس المبيع وشمه وذوقه
وفي العقار بوصفه ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر
له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما راى خيار ان يغير

والآلاوان اختلفا في التغير فالقول للبايع والمشتري لو في الرد به
ولو اشترى عبدا وباع منه ثوبا او وهب ردّه بعيب لا بخيار رؤية
او شرط باب خيار العيب
من وجد بالمبيع عيبا اخذ بكل الثمن او ردّه وما اوجب نقصان
الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون
والبخر والادفر والزنا وولد الزنا في الامة والكفر وعدم الحيض لا الاستحاضة
والسعال القديم والدين والشعر والملء في العين فلو حدث آخر
عند المشتري رجع بنقصانه او ردّ برضى بايعه ومن اشترى ثوبا
فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله البايع كذلك فان باعه
المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه اولت السوق
بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب
او مات العبد واعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله
او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاءً او جوزا ووجد به
في مرتين جوز قشر فاسدا

فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع فرد
عليه بعيب بقضاء ردّه على بايعه ولو برضى لا ولو قبض المشتري المبيع
وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال
شهودي بالشام دفع ان حلف بايعه فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه
حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عند كل
قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض
احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردّهما ولو وجد ببعض
الكيلي والوزني عيبا ردّ كله او اخذ ولو استحق بعضه لم يخيّر
في ردّ ما بقي ولو ثوبا خيّر واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب
لا الركوب للسقي او للردّ او لشراء العلف ولو ضاع المقبوض بسبب
عند البايع ردّه واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب صحّ وان لم
يسمّ الكل ولا يردّ بعيب باب البيع الفاسد
لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحرّ وام الولد والمدبّر

والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد
والطير في الهواء والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من ثوب وضربة
القانص والمزابنة والملامسة والقلامسة وثوب من ثوبين والمراعي
واجارتها والنحل وبياع دود القز وبيضه والآبق الا ان يبيعه ممن زعم انه
عنده ولبن امراة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان
والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم
الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وسرجينها وعلوسقط وامة تبيني
انه عبد وشيء اما باع بالاقل قبل النقد صح فيما ضم اليه وزيت
على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين درهما صح
لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري
ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح وامة على انها عتيق المشتري او يدبرها او
يكاتبها او يستولدها او لا يحملها او يستخدم البائع شهرا او دار على ان تسكن

اويقر

اويقرض المشتري درهما او يهدي له او يسلم الى كذا وثوب على ان
يقطعه البائع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل على ان يحذوه ويشركه لا البيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يريدوا لكن
لو ذلك والى قدوم الحاج والحصاد والدياسة والقطاف ولو كفل الى
هذه الاوقات صح فان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد
وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر وبين عبد
وعبد غيره وملكه ووقف صح في القن وعبده والملك فصل قبض المشتري
المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وكل من عوضيه مال ملك
المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر
او يبني ولا ان يمنع المبيع عن البائع حتى ياخذ الثمن منه وطاب للبائع
ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على آخر دراهم فقضاها اياه ثم تصادقا
انه لا شيء عليه طاب له دينه وكره التحشي والبيوم على سوم
غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع

من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين و
الزوجين باب الاقالة هي فسخ في حق العاقدين
بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر او الاقل بلا تغيب
وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك
المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره باب التولية
هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا
وله ان يضم الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والقتل وحمل
الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم وكرايت
الحفظ فان خالف في مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية
اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح
قبله وان احاط بثمنه لم يربح ولو اشترى ما دون عشرة ثوبا بعشرة
وباع من سيل بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو
كان مضاربا يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف ويراجع بلا بيان

ولا يقول اشتريته

بالتعيب

بالتعيب ووطي الثيب وبيان بالتعيب ووطي البكر ولو اشترى بالف
نسيئة وباع بربح ما يليه ولم يبين خير المشتري فان تلف فعلم لزم بالف
وما يليه وكذا التولية ومن ولي دلالا شيئا ما قام عليه ولم يعلم المشتري
بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير فصل صح بيع العقار
قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى
يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل
قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكله وتاجيل كل دين غير القرض باب الربوا
هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس
فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما وحلا بعدمهما
وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب
الى الوطل بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيدة كرديه ويعتبر التعيين
لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين

بيد او وح بكيل او وج اى

والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين
باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر
متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالأليه او باللحم
والحنو بالبر او الدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
ويشتقوم الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي في دار الحرب

باب الاستحقاق

الاستحقاق البينة حجة متعدية

لا الاقرار والتناقض منع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة
ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا فان قال
عبد لمشتري اشتريني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع
حاضرا او غاب غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا يرجع المشتري
على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصالح

على مائة

على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه
ومن باع ملك غير مالكه ان يفسخه ويجيز ان بقي العاقدان والمعقود عليه
وصح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده
عند المشتري فاجاز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن
ولو باع عبد غير بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البائع او رب العبد
انه لم يأمن بالبيع واراد رد البيع لم يقبل وان اقر البائع بذلك عند القاضي
بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره فادخلها المشتري
في بنايه لم يضمن البائع باب السلم
ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدر صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل
والموزون الثمن والعددي والمتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر
ان سمى ملبنا معلوما والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة لا
في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما والرطبة جزرا
والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لوما الحاوالله

وكيلا لاوذراع لم يدر قدره وبئر قرية او ثمر نخلة معينة وشرطه
بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس
المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما لحمله مؤنة والا شيا وما لا
حمل له يوفيه حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي
درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا
يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية فان
تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه براس المال شيا ولو اشترى المسلم
اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا او
امره بقبضه لنفسه ففعل ولو امره رب السلم ان يكيله في
ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة
في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي صح
وعليه قيمتها وعكسه شرائها بالف والقول لمدعي الرداة و
التاجيل لانافي الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع في نحو

خف

خف وطست وقمقم وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان
يراه وموجله سلم المتفرقات صح بيع الكلب والفهد والسباع
والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن لكل مائة سوى الالف فباع صح بالف و
بطل الضمان فان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن
وطئ زوج المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن
البايع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البايع والا بيع لدينه
ولو بلا غاب احد المشتريين للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه
حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما
نصفان وان قضى زيف عن جيد وتلف فهو قضاء وان افرخ طيرا او
باض او تكسر طبخي في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط
الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف

والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط
الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامانة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق
الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي كذا

الصرف هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل
والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع
الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى
بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمته كالف
بالف ونقد من الثمن الف ثم من الثمن فهو ثمن الطوق فلو اشترى بها بالف
الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق ولو باع سيفا محلاه

خمسون

خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما
ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا
ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والا فهما شريكان
بينهما فان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد ولو باع
قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع
درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر شعير بضعفهما واحد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيح ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع
الدينار ونقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة
وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا
متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب الغش
ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا و
البائع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما لا تتعين بالتعيين

لكونها اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة
في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس
نافقة شيأ وكسدت بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين و
بالكاسدة لاحتى يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها ولو
اشترى شيأ بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال
اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح كتاب

الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت
بنفسه وبما غرم عن البدن وبجزء شايع وبضمنته وبعلي وابي وانا زعيم
به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه او
احضر فيه ان طلبه فان احضر والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة
اياب ذهابه واياب فان مضت ولم يحضر حبسه وان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه بمصر
برئ فلو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثم وتبطل بموت المطلوب

والكفيل

والكفيل الا الطالب وبرئ من دفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا
بريء وتسليم المطلوب نفسه من كفالته وتسليم وكيل الكفيل ورسوله
فان قال ان لم اوافك به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يوافه او مات
المطلوب ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال رجل ان لم
اوافك به غدا فعليه المائة فلم يوافه غدا فعليه المائة ولا يجبر على
الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى تشهد شاهدان او عدل
بالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك
عليه وعايد ركل في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك
عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل او المديون الا اذا
شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها
المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر ويصح تعليق

الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لا امكان
الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر

مديون

فإن جعل أجله

ولا يصح بخوار هبت الريح فصح الكفالة ويجب المال حالا فان كفل
بمال عليه فبرهن على الف لزمته والا صدق الكفيل فيما اقر به لخليفه
ولا ينقد قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى عليه
وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه
فان لزم لازمه ويرى باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ
الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على
نصفه برئا فان قال الطالب للكفيل برئت الى من المال رجع على المطلوب
وفي برئت او ابرأتك لا ويبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة

بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا على سوم الشري
ومبيعا فاسدا وحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد استوجر للخدمة
وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا ان يكفل وارث المريض عنه وعن ميت
مفلس وبالثمن للموكل ورب المال والشريك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة
والخلاص ومال الكتابة فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل

ان يحمه

ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه وما ابرأ الكفيل له وندب رد
على المطلوب لو شيئا بتعيين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حر فعل
فالنشري للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه
او بما قضى له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ازله على
المطلوب الغائم تقبل ولو برهن ازله على زيد كذا وان هذا كفيل عنه
بامره قضي به عليهما ولو امر قضي على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم
وشهادته وخصمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه او رهن به او ضمن نوابه
وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن ملازمتك الى شهر فقال هو حالة
فالقول للضامن ومن اشترى لحمة وكفل له رجل بالدرك فاستحق لم يأخذ
المشتري الكفيل حتى يقضي له بالثمن على البائع

كفاله الرجلين والعبدين دين عليهما وكل كفل عن صاحبه فما اداه
احدهما لم يرجع على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان
كفلا عن رجل وكفل عن كل صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه

او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو
افترقا لما فاز اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي
اكثر من النصف وان كانت عبد به كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه
فما ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة
من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا من
ضمن عن عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى
رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن
قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ
الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه
واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين بعوضا المحتال دين
والمحال عليه ويرئ المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل
الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا

المحتال باسكر فار

فی مزرع الحنفیة للشیخ الامام
شمس الائمة الحلوانی رحمه الله
الجزء الثانی

۷۱۱
۵۱۵

الشیخ ... ابن مسعود

کتبه غازی

فان طالب المحال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك
ضمن المحيل مثل الدين فان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال
المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال عالما عند زيد
وديعة صحت فان هلكت بيدي وكيله السفاتج كما
القضاء اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل
للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا فتفسق باخذ
الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا
يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط
الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وان
امنه لا ولا يسأله ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر
ومن اهل البغي فان تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهي الخرائط التي فيها

السفاتج
در دو حرف
وام دادن
است

ای بید المودع

ای اعتماد

ای غضب

تکملهٔ حاصی

باب كتاب القاضي الى القاضي

وعن ه وكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهد على
خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم
ولا يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي
وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم
اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم
وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه
وقرأه علينا وختمه فتح القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل
الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا كتب
بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين بموت الخصم ويقضي
المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور
بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ

ولم الوزر حرر باقيه

الستجلات والمحاضر وغيرها ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق
او اقامت عليه بينة الزمه والا ناداي عليه وعمل في الودايع وغلات
الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه
سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي في المسجد وفي داره ويرد هدية
الا من قريبه او ممن جرت له عادة بذلك ودعوة خاصة ويشهد عادة بذلك
الجنازة ويعود المريض ويمشي بينهما جلوسا واقبالا وليتق مساءة
احدهما واشارته ويلقى بحبته وضيافته والمزاح ويلقى الشاهد
فصل واذا ثبت الحق للمدعي امر بدفع ما عليه فان ابى حبسه
في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان
ادعى الفقر الا ان يثبت عرمه غناه فيحبس بما راى ثم يسال عنه
فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة على
افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر ويحبس
الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولد الا اذا ابى من الانفاق عليه

ظاهرا وباطنا في الاملاك المرسلة ولا يقضى على غايب الا ان يحضر من
يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى
على الحاضر بان ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغايب و
يقوض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

باب التحكيم

وهو حكما رجلا ليحكم بينهما
فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود وديه على العاقلة صح
لو صلح المحكم قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما
وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده
وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم مسايل شتى لا يتبدد وسفل
فيه ولا ينقب كوة بلا رضى ذي العلو زايغة مستطيلة ينشعب
عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف المشتركين
ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسيل البينة فقال
جحدتها فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل الذي يدعي فيه الهبة لا
الوقت م

لا تقبل

لا تقبل وبعده تقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة فانكر
وللبايع ان يطأها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى
انها زيوف صدق ومن قال لآخر لك علي الف فردة ثم صدقه فلا شئ
عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شئ قط فبرهن المدعي
على الف وهو برهن على القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرف لك لا ومن
ادعى على آخر انه باعه امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشرى
فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل و
بطل الصك بان شا الله وان مات ذمي وقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال
المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه وان قال الآخر
هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول بميراث قسم بين الغريمين لا
يكفل منهما ولا من وارثه ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولآخر غايب
وبرهن عليه اخذ نصف المدعى فقط ومن قال مالي او ما املك في

المساكين صدقة فهو على مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على
كل شيء ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن
اعلم بالوكالة صح تصرفه ولا ينعزل الا بعدل او مستورين كالايجاب
للسيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع
القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم
المشتري يضمن ورجع على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق او
مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
المتن ولو قال قاضي عدل اعالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب
فافعله وسعك فعله وان قال قاضي عزل لرجل اخذت منك الف او
دفعته الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول
للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع
يده والمأخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاضي كتاب
الشهادة هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وتلزم
كان اي كان يطلب
اي حكم كردن

افضل
يطلب المدعي وستر ها في الحدود ويقول في السرقة اخذ لا سرقت
شرط للزنا اربعة رجال وبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة
والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة ولغيرها رجلان
او رجل وامرتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة ويسأل عن الشهود
سرا وعلانية في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية
والرسالة والترجمة ولو ان يشهد بما سمع او راى كالبيع والاقرار ومحلم
دل
الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غير عالم
وصل
يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاضي ورأى بالخط ان لم يتذكر ولا يشهد
بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبر بها من يثق به ومن يخبره
شهد
شيء سوى الرقيق لكل ان تشهد انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع
او بمعاينة اليد لا يقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان وصلى على جنازته
فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل باب من تقبل شهادته

ومن لا تقبل له ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان تحملا في
الرق والصغر وادّيا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وان
تاب الا ان يجحد الكافر قذفه ثم اسلم والولد لابويه وجده
وعكسه واحد الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما والمختث والنائحة والمغنية والعدو
وان كانت عداوة دنيوية ومدمن الشطرنج يسرق على اللهو ومن يلعب
بالطيور او يغني للناس او يكثر تكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام
بلا ازار او يأكل الربا او يقامر بالنرد والشطرنج او يفوته الصلوة
بسببهما او يبول او يأكل على الطريق او يظهر سب السلف
وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امرأته وبنتها وزوج
بنته وامرأة ابنه وابيه واهل الاهواء الا الخطابية والذمي على
مثله والحربي على مثله لا على المسلم ومن لم يصب ان اجتنب
الكبائر والاقلف والخصي وولد الزنا والختن والعمال والمعتق للمعتق

ولو شهد

ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو
شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع
القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
تقبل لو عدلا باب الاختلاف في الشهادة
الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا ادعى دارا ارثا او شراء
فشهدا على مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل وان شهد الآخر
بالف وخمس مائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الف ولو شهدا بالف
وقال احدهما قضاه منها خمس مائة تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه
الا ان يشهد معه آخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقول المدعي ما قبض ولو شهدا
بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض
ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخر انه قتله بعرفات
فان قضي باحديهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا

فى لونها قطع بخلاف الذكوره والانوثه والخصب ومن شهد لرجل انه اشترى
عبد فلان بالف وشهد آخر بالف وخمس مايه بطلت الشهاده وكذا الكتابه
والخلع فاما النكاح فيصح بالف ملك الموارث لم يقض لوارثه بالاجر الا
مودعه او ان يشهد بملكه او يد او مستعيره وقت الموت ولو شهد بيد حي منذ
شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهد ان انه كان فى يد المدعى
دفع الى المدعى باب الشهاده على الشهاده
تقبل فيما لا يسقط بالشبهه ان شهد رجلان على شهاده شاهدين ولا
تقبل شهاده واحد على شهاده واحد والاشهاد ان يقول اشهد على
شهادتى انى اشهد ان فلانا اقر عندى بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد
ان فلانا اشهدنى على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لى اشهد
على شهادتى بذلك ولا شهاده للفرع بلا موت اصله او مرضه
او سفره فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا او بطل شهاده الفرع بانكار
الاصل الشهاده ولو شهد اعلى شهاده رجلين على فلانه بنت فلان الفلانيه

بالف

بالف وقالا اخبرنا انهما يعرفانها فجاءا بامراه وقالا لم نذر هى هذه
ام لا قبل للمدعى هات شاهدين انهما فلانه وكذا كتاب القاضى الى
القاضى ولو قالا فيهما القيمه لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر انه
شهد زورا يشهد ولا يعزر كتاب الرجوع
عن الشهاده لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل
حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه اذا
قبض المدعى المال دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبره
لمن بقى لا لمن رجع فان شهد ثلاثه ورجع واحد لم يضمن وان رجع آخر
ضمنا النصف وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراه ضمنت
الربع فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوه فرجعت
ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس
وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا
لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها ولم يضمنا فى البيع الا ما نقص من قيمه

او بما رجوع

المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي
وفي العتق ضمن القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان رجع شهود
الفرع ضمنوا الاصل بلم نشهد الفرع على شهادتنا او اشهدنا هم
وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى
قول الفرع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود اليمين وزنا
لا شهود الاحصان والشرط كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف فيما يملكه اذا كان
الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه
وبالخصومة في الحقوق برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او
غايبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة وبايفايها وباستيفايها
الا في حد وقود او غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه
كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا
كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة
في العيب والملك يثبت ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرايه
للموكل وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن انكار
يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر وكيلها بتسليمها والمشتري
منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه ولا يطالبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

امر بشري
ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح
ان سمى ثمنا والا لا وبشراي ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشري
طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع
في يده فلو سلمه الى الامر لا يرده الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه
من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط
الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع وتعتبر مفارقة الوكيل
في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم
بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم بما يباع مثله عشرة بدرهم

لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه لا
يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن
وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او
يشتريه بماله وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول
للآمر وان كان دفع اليه الثمن فللمامور وان قال يعني هذا لفلان فباعه
ثم انكر الآمر اخذه فلا شيء الا ان يقول لم آمر به الا ان يسلمه المشتري
اليه وان امر بشراء عبدين عينهما ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما
صح وبشراهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل
صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا
بدين له عليه فاشترى صح ولو غبن غبنا فاحشا نفذ على المامور وبشراء امة
بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريت بخمس مائة وقال المامور بالف
فالقول للمامور وان لم يدفع فللآمر وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال
المامور اشتريته بالف وصدقه البائع وقال الآمر بنصفه تحالفا

وبشراء نفس الآمر من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه
فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشتري
والالف لسيده الاول وعلى المشتري الف مثله وان قال العبد اشتريت نفسك
من مولاك فقال للمولى يعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل
لفلان عتق فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من يرد
شهادته له وصح بيعه بما قل وكثر وبالعرض والنسيئة وتقييد
شراءه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم
المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف
ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة
او نكول رده على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسيئة
فقال امرتك بنقد وقال المامور اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة
للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوى
على انه لم يضمن ولا ينصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق

تم

وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل الوكيل الا باذن او
باعمل مرائيك فاز وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز
صح وان زوج عبدا ومكاتبة او كافر صغيرة تحت الحر المسلمة او باع لها
او اشترى لم يجز باب الوكالة بالخصومة والقبض
الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين يملك الخصومة
وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف
الامر حتى يحضر الغايب وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة
عند القاضي صح والا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغايب
في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغايب فصدقه
والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا فان ضاع
لا الا اذا ضمنه عند الدفع ولم يصدقه على الوكالة ودفع اليه على
ادعايه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يبرء من الدفع
اليه وكذا لو ادعى الشراء فصدقه ولو ادعى ان المودع مات وترك لها

ميراثا

ميراثا له فصدقه دفع اليه فان وكله بقبض مال فادعى الغريم ان
رب المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعبد
في امة فادعى البايع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري
ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من
عنده فالعشرة بالعشرة باب عزل الوكيل
وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره
لو ماذونا وتصرفه بنفسه كتاب الدعوى
هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى
عليه بخلافه ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان
عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في
الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده
وكفت ثلاثة واسماء اصحابها ولابد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه

في يده ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف
المنقول فانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به
فان صحت الدعوى سأل المدعا عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن
المدعي قضي عليه والا حلف بطلبه ولا تؤدي يميني على مدع ولا بينة لذي
اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق وقضي ان نكل مرة بلا حلف
او سكت وعرض اليمين ثلثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفي
واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان قال القاضي الامام
فخر الدين رحمه الله الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشيا الستة ويستحلف
السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المراة طلاقا قبل
الوطي فان نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس
حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب اليمين لم يستحلف وقيل الخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة
ايام فان اتى لازمه اي دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه قد مجلس

القاضي

القاضي والمبين بالله تعالى لابطال وعتاق الاتي الخصم وتغليظ بذكر
اوصافه لابزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويحلف
على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قايم ونكاح قايم وما يجب عليك
رده وما هي بابن منك الان في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق
فان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري والزوج لابراهما
يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر وعلى
البتات لو وهب له او اشتراه ولو اقتدى المنكر يمينه او صالحه منها
على شي صح ولم يحلف بعده بات ـــــــ التحالف
اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا ويدي بيمين المشتري
وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الاخر

ما كان شيئين

وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد
هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة
السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار
الثمن بعد الاقالة تحالفا ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان
برهنا فللمراة وان عجز تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر
المثل فقضي بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت
او اكثر هو بد لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا
وبعد لا والقول للمستاجر والبعض معتبر بالكل وان اختلفا الزوجان
في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما يصلح له ولهما فيما
فان مات احدهما مملوكا فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحياة وللحي
في الموت **فصل** قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه
او اجرنيه او اعارنيه فلان الغايب او رهنه او غصبته منه
وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي فان قال ابتعته من الغايب

اوقال

غصبته او

او قال المدعي سرقني وقال ذو اليد او دعنيه فلان وبرهن عليه لا وان
قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد او دعنيه فلان ذلك سقط الخصومة

باب ما يدعيه الرجلان برهنا

على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقت او سبقت
بينته وعلى الشراء منه لكل نصفه ببينته ان شاء وبايهما احدهما بعد
القضاء لم ياخذ الآخر كله وان ارخا فللسابق والا فللذي القبض
والشراء احق من الهبة والشراء والمهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن
الخارج ان على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد فالاسبق احق وعلى الشراء
من آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك مورث وتاريخ ذي
اليد اسبق او برهنا على النتاج وسبب الملك لا ينكر او الخارج على الملك
وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل على الشراء من الآخر
ولا تاريخ سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود
دار في يد آخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي

نعم
او هلك

٧٧

للآخر ولو كانت في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على سماع دابته وارتحا
قضي لمن وافق سنها ناديخه وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد الخارجين
على الغصب والآخر على الوديعة استويا والراكب واللابس احق من
آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير
ثوب في يد وطرفه في يد آخر نصف صبي يعبر فقال انا حر فالقول
له وان قال انا عبد لفلان ولا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة
أبيات مرداد في يد وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى كل
ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن
انها في يده باب دعوى النسب ولدت
بيعة لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي
ام ولده وينفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده
وكذا ان مات الام بخلاف موت الولد وعتقها لموتها وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البايع الا ان يصدقه المشتري

ومن ادعى

ومن ادعى نسب احد التوءمين ثبت نسبهما منه وان
باع احدهما او اعتقه المشتري بطل عتق المشتري
صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني
لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم
ونصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر
ابن النصراني وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه
ابنه من غيرها وزعمت انه ابنهما من غيره فهو ابنهما
ولدت مشتراته فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو
حر فان مات الولد لم يضمن الاب قيمته وان ترك
مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته
على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر حر
مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق ويجبر على بيانه
ويبين ماله قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر

ثلثة م

له اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب
واموال عظام نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة
ولو قال كذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر كذا وكذا احد
وعشرون ولو ثلث بالواو وزاد مائة ولو ربع زيد الف
على او قبلي اقرار بدين عندي معي في بيتي في صندوقي في
كيسي امانة ولو قال لي عليك الف فقال اخرنيه او انتقده
او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية
وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف
المقر له على الاجل على مائة درهم فهي دراهم ومائة وثوب
يفسر المائة اقر بتمر في قوصرة لزماه وبداية في اصطبل
لزمتاه الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف
له النصل والجفن والحمائل وبمجلة له العيدان والكسوة
وبثوب في منديل او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وخمسة
في خمسة وعلى الضرب خمسة وعشرة ان علي مع له على
من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة له تسعة له من
دارى ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما فقط

وصح الاقرار

الحمل

الباب السابع

بالحمل والحمل ان بين سببا صالحا والا لا وان اقر بشرط الخيار لزمه للحال وبكل الشرط
باب الاستثناء وما في معناه صح استثناء
بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصح استثناء
الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل
اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وان قال ابناؤها لي والعرصة
له فكما قال ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد وسلمه
اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير
ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهو زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف
الغصب والوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا
ومن اقر بغصب ثوب وجاء بعيب صدق وان قال اخذت منك
الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال
اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا وان قال هذا كان وديعة
لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذته وان قال آجرت بعيري او ثوبي

وكذا ما بينه وصوبا بخلاف ما بينه وبينه اثواب ص

هذا فلانا فركبه او لبسه فردّه فالقول للمقرّ ولو قال هذا الالف
وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقرّ مثله
للثاني باقرار المريض دين الصحة ومالزمه في مرضه بسبب
معروف قدّم على ما اقرّ به في مرضه واخر الارث عنه واقرار المريض
لوارثه بطل الا ان يصدّقه البقية واقرار اجنبي صح واحاط
بماله واقرار اجنبي ثم اقرّ بنبوّته ثبت نسبه وبطل اقراره فان
اقرّ اجنبية ثم نكحها صحّ بخلاف الهبة والوصية واقرّ لمن
ثلاثا فيه فلها الاقلّ من الارث والدين واقرّ بغلام مجهول يولد لمثله
انه ابنه وصدّقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة
وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين
والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدّقها زوجها ولا
بدّ من تصديقها ولا يصح التصديق بعد موت المقرّ الا تصديق الزوج
بعد موتها واقرار يتسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث

غيره

غير قريب او بعيد ورثه وان كان لا ومن مات ابوه فاقرّ باخ شركه
في الارث وان لم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على آخر مايه فاقرّ
احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقرّ وللآخر خمسون ٥ ٥

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو
جائز باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال عامل باقرار اعتبر
بيعا فتثبت فيه الشفعة والردّ بالعيب وخيار الرؤية والشرط
وتفسد جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح
عنه او كله رجع المدّعي عليه بحصته ذلك من العوض او بكله ولو
استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه
وان وقع عن مال المنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت بموت احدهما
والصلح عن سكوت او انكار فداء للمين في حق المنكر ومعاوضة في حق
المدّعي فلا شفعة ان صالح عن داره بمثلها وتجب لو صالح على دار
بمثلها ولو استحق المتنازع فيه رجع المدّعي بالخصومة وردّ البدل

ولو بعضه فبقده ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى
في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلي
فصل الصلح جايز من دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف
الحد ومن النكاح والرق وكان عفا على مال وان قتل العبد المأذون رجلا
عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز
ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو
اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا
ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه مالم يضمنه
بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امره صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله
او قال على الف وسلم والا يتوقف فان اجازه المدعا عليه جاز والا بطل
ما ـــــــــ الصلح في الدين الصلح عما
استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة
فلو صالح عن الف على نصفه او على الف مؤجل جاز وعلى دانير مؤجلة

او عن

على

او عن الف مؤجل او سود على نصف حال او بيض لا ومن له على آخر الف فقال
ارع عني انصفه على انك بريء من الفضل ففعل برئ والا لا ومن قال لآخر ابرأ
لك عما لك حتى تؤخر عني او تحط ففعل صح عليه فصل دين بينهما
صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او يأخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه
شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح الحد حتى سلم من نصيبه على ما دفع وان
اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة
او بالعكس صح قل او كثر وعن تقدين وغيرهما باحد النقدين لا مالم يكن
المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون
الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت دين
محيط بطل الصلح والقسمة كتاب المضاربة
هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف
وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط

كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح بما
تصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة
عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز به المشروط وكل شرط يوجب جهالة
الربح تفسد والا لا وبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر
ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او باعمل
بموا يكل ولم ينعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعاملة كما في الشركة
ولم يشتر من يعتق على المالك الا وعليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر
ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة
نصيب رب المال معه الف بالف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف
فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة
وسعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعى نصف
قيمتها ان [illegible] المضارب بضارب فان ضارب

المضارب

المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث
وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس
وللثاني الثلث ولو قيل ما رزق الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي
بين المالك والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف
فللثاني النصف واستويا فيما في يده ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان
من فضل فبيننا نصفان ودفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف
ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك
ثلثه ولعبد ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل عقوبة احدهما
ويلحق المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال عروض باعهما
ثم لا ينصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون
والا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه والمسافر يجبر على التقاضي
وما هلك من مال المضاربة من الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب
وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه تراد الربح

ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب
وان قسم الربح وفسخت ثم عقدا ها فهلك المال لم يتراد الربح الاول
فصل ولا يفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان
سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصر
فنفقته في ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق من رأس فان باع المتاع
مرابحة حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصر او حمله بماله وقيل
له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك عاد الصبغ فيه
ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى بهما
عبدا فضاع غرما الفا والمالك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه على
المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ويواجح على الفين وان اشترى من
المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه وربح بنصفه معه الف بالنصف
فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فعلاته ارباع الفدا
على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب

يوما ومعه الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا
آخر ثم وثم وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الى الفا
وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب مع يمينه
الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة
فالقول للمالك كتاب الوديعة
الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين
وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله
فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره
او ملك آخر فان طلبها ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها ماله
حتى لا تتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها فرد
مثله مخلط بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد جحوده وله ان يسافر بها
عند عدم النهي والخوف ولو اودع شيئا لم يدفع المودع الى احدهما

حفظه حتى يحضر الآخر وان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه
وحفظ كل واحد نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال
له لا تدفع الى غيابك واحفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه
او حفظ في بيت آخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد ضمن حفظها
في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع معه
الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فتحلفهما فالف لهما
وعليه الف اخرى بينهما كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي
وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمري واعطيتك
سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تورث ولا توجر
كالوديعة فان آجر فتعطبت ضمن وبغير ما لا يختلف بالمستعمل فلو
قيدها بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز ما سماه وان اطلق له ان ينتفع
اي نوع في اي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون للعدد وقرض

وان

وان اعاد ارضا للبناء او للغرس صح وله ان يرجع ويكلفه قلعهما ولا
يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان
اعارها ليزرعها لا توخذ حتى تحصد وقتا او مؤونة المودع على
المستعير والمودع والمؤجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير
الدابة الى اصطبل مالكها العبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب
والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبد او اجير مشاهر او مع
عبد رب الدابة واجير برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك
اطعمتني ارضك كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا
الطعام وجعلته لك واعمرتكها هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا
به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها الا هبة تسكني
او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم
ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب دينا على ولا

اي بالاذن

وان لحق وسلم وكذا الرهن في السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد
لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له
اجنبي تتم بقبض وليه دائمه واجنبي لو في حجرها وبقبضه ان عقل ولو وهب
اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين
لا لغنيين يا ـــــــــــــ الرجوع في الهبة
صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خرقه فالدال الزيادة المتصلة
كالغرس والبناء والسمن والميم موت احد العاقدين والعين العوض
فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او مقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض
والخارج خروج الهبة من ملك الموهوب له وبيع نصفها رجع في النصف
كعدم بيع شيء والزوائد الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف
القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو اعاد

صدق

صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة
واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن
والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فبشرط التقابض في العوضين وتبطل
بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يرد ها عليه او يعتقها
او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا صحت
الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال للمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت
مني بري او ان اديت الي نصفه فلك نصفه او انت بري من النصف الباقي
فهو باطل وصح العمري للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره
لعمره فاذا مات يرد عليه لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو لك والصدقة
كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وماصح
مناصح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على

مدة معلومة اى مدة كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين او
بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار
على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه
او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجر ولرب
الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط
بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان احترق
فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة
ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان حبس
فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر
ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستأجر غيره وان استأجره
بعياله ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل
الكتاب للجواب ولحامل الطعام ان رده للموت

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

ع

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شئ الا
انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا والاراضي للزراعة ان بين ما يزرع
فيها او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس فان مضت المدة
قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم للمؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى
بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع
يترك بأجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب والحمل والثوب للبس
فان اطلق ركب والبس من شاء فان قيد بمركب ولابس فخالف ضمن ومثله
ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده كما شرط سكنى
واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا لكن بر له حمل مثله واخف
لا اضر كالملح وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل
المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج والايكاف او الاسراج
بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه ونفاقا وحمله في البحر
وان بلغ فله الاجر ويزرع رطبة واذن بالبر ما نقص وله اجر وخياطة

الكل

قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة يفسد الاجارة

الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان اجر دارا كل شهر

بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة

منه صح فيه وان استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر

وابتداء الملة وقت العقد فان كان حين يهل تعتبر اهلة والا فالايام

فالايام وصح اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس

والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على

جواز الاستيجار لتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح و

الملاهي وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظئر

باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطيها

فان حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح الصبي فان ارضعته

بلبن شاة فلا اجر ولو دفعه غزلا لينسجه بنصفه او استاجره

ليحمل

ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر

ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح فان شرط ان

يشقها او يكري انهارها او يسرق فيها او يزرعها بزراعة ارض اخرى

لا كما جاء السكني وان استاجر لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهني

استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او

اي شيء يزرع فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة

ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى

وان تشاقلا قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير الاجير المشترك

وهو يعمل لغيره واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع

في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب بمرقه وزلق

الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من ملاحة مضمون

ولا يضمن به بني آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله

بالسكني

ولا اجر اد في موضع انكسر واجره بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد
لم يتعد الموضع المعتاد والحاصل يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم
يعمل لكن استؤجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله
وصح تقدير الاجر بتقدير العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان
والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا
شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجر ادفعه لعمله ولا يضمن غاصب
العبد ما اكل من اجره ولو وجده ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو
آجر عبد هذين الشهرين شهرا باربعة وشهر بخمسة صح والاول باربعة
ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حلف المالك والقول لرب الثوب في القميص
والقباء والخمرة والصفرة والاجر وعدمه باب فسخ الاجارة
وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والري وتنفسخ بموت
احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره كالوكيل والوصي
والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعجز وهو عجز العاقد

عن

عن المبتغي في موجبه لا تحمل ضرر زايد لم يستحوذه لكن استاجر رجلا ليقلع ضرسه
فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلفت منه او حائطا لينجر فافلس
او آجره ولزمه دين بعيان او بينة او اقراره ولا مال له سواه او استاجر
دابة للسفر فبدا له منه لا للمكاري ولو آجر فرق حصايد ارض مستاجرة
او مستعارة فاجر قشها في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياطا او صباغا
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وان استاجر رجلا ليحمل عليه محملا
ودراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد وركبته احب وبمقدار زاد فاكل منه
ردعوضه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
بكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامانة والطلاق والعتق مضافا فالبيع
والاجازة وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابرأ الدين كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك
بدلا في الحال ورقبة في المآل كاتب عبده وله وصغيرا يعقل بمال حال او مؤجل
او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول الهلال كذا

بفتح الميم الاول وكسر الثانية او على العكس
الهودج الكبير
بدل الحال

٨٠ ١٩

وآخر كذا فاذا اداه فانت حر والا فقن فيخرج مزيده دون ملكه وغرم
ازوط مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها او كاتبه على
خمر او خنزير او قيمته او عبن لغير او مائة ليرد مثله وصفا فسد
فان ادى الخمس عتق وسعى فى قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح على
حبوا غير موصوف او كاتب كافر عبد الكافر على خمر وايما اسلم له
قيمة الخمر وعتق بقبضها باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

الوصيف الغلام والجمع وصفاء والجارية وصيفة والجمع وصائف معرب

للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزوج
امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج
بلا اذن والهبة والتصدق لا يسببه والتكفل والاقراض واعتاق عبده
وبوطء نفسه وتزوج عبده والاب والوصى فى رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك مضاربة وشركة شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنه
تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى امة ولد معه لم يجز
بيعها وان ولدت له من امته ولدا تكاتب عليه وكسبه له وان زوج امته

من عبده

من عبد فكاتبهما فولدت دخل فى كتابتها وكسبه لهما مكاتب او ماذون
نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد وان وطىء امة
بشبهة فاستحقت او بشرى فاسد فردت فالعقر فى المكاتبة ولو
بنكاح اخذ مذ عتق وفصل ولدت مكاتبة من سيده مضت
على كتابتها او عجزت وهى ام ولده وان كاتبت ام ولده او مدبرته صح و عتقت
مجانا بموته وسعى المدبر فى ثلثى قيمته او كل البدل بموته معسرا وان اعتق
مكاتبه عتق فقيرا وان دبره مكاتبه صح فان عجز بقى مدبرا والا تسعى فى
ثلثى قيمته او ثلثى البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل
وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصفه حال صح مات مريض كاتب
عبد على الفين الى سنة وقيمته الف ولم يجز الورثة ادى ثلثى البدل حالا
والباقى الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان
ولم يجيزوا وان ادى ثلثى القيمة حالا او رد رقيقا حر مكاتب عن عبد
الف وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغائب

وقبل الحاضر صح وايتهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يوخذ
الغايب بشئ وقبوله لغو وان كاتب الامة عن نفسها وعن ابنيها صغيرين
لها صح وايتهم ادى لم يرجع باب كتابة
العبد المشترك عبدهما اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه
بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض
القابض امة بينهما كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه ثم وطى
الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهى ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
واى دفع العقر الى المكاتب صح وان دبر الثانى ولم يطأها فعجزت بطل
التدبير وهى ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
والولد للاول وان كاتباها فجردها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه
نصف قيمتها ورجع به عليها عبدهما دبره احدهما ثم حرره الآخر
موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما دبره

الآخر

وان كاتباه كتابة واحدة لا يعتق باداء نصيب احدهما اليه ويعتق باداء نصيبه ومبتة نصيبه

الآخر لا يضمن المعتق باب موت المكاتب
وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم وله مال يتصل العجز الحاكم الى ص
الى ثلاثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق
وما فى يده لسيده وان مات وله مال لم تفسخ وتودى كتابته من ماله
وحلم بعتقه فى آخر حياته وان ولد ولد فى كتابته لا وفا سعى كابيه ترك
عاجزه فاذا ادى حلم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا
مشترى عجل البدل حالا او رد رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك
وفاء ورثة ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك
ولدا من حرة ودينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام
لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم مولى الام والاب فى
ولائه قضى به لمولى الام فقد عجز وما ادى المكاتب من الصدقات
وعجز طاب لسيده وان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضى به
عليه فى كتابته فعجز فلمولى من يبع فيه وان مات السيد لم تفسخ الكتابة

وقضى به على عاقلة الاب
عبد فكاتبه بمشهد جماعة ثم عجز ودفع او فدى وكذا ان
جنى ص

ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حز رقه وعتق وان حز البعض
لم ينفذ عتقه كتاب الولاء الولاء لمن
اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السابقة
لغو ولو اعتق حاملا لم ترق حبلها التي لا يتنقل ولا الحمل عن مولى الام ابدا
بعد عتقها فان ولدت لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان عتق العبد جر ولاء
ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان
له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
فان مات المولى المعتق فميراثه لاقرب عصبته للمولى وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او تعقله فصل اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه عنه او على
يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو آخر
ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه
وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه

كتاب

كتاب الاكراه هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به
الرضى وشرط قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف
المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شرى او اقرار او اجارة بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت
به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا كالتسليم طايعا وان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبايع مكره ضمن قيمته للبايع
وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر ضرب
او قيد لم يحل وحل بقتل وقطع واثم بصبر وعلى الكفر واتلاف مال
مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن
المكره وعلى قتل غير بقتل لا يرخص فان قتله اثم ويقتص المكره فقط
وعلى اعتاق وطلاق فعل وقع ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطأها
وعلى الردة لم تبن زوجته كتاب الحجر هو منع عن
التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي

وشرطه

اجازة

بحبس او

ولو

وعبدٍ بلا اذنِ وليٍّ وسيّدٍ ولا تصرّفُ المجنونِ المغلوبِ بحالٍ ومن عقدَ
منهم وهو يعقلهُ بحبسهُ الوليُّ او يفسخهُ وان اتلفوا شيئًا ضمنوا ولا ينفذُ
اقرارُ الصبيِّ والمجنونِ وينفذُ اقرارُ العبدِ في حقّهِ لا في حقِّ سيّدهِ فلو اقرَّ
بمالٍ لزمهُ بعد الحريّةِ ولو اقرَّ بحدٍّ او قودٍ لزمهُ في الحالِ الا بسفهٍ فان بلغَ
غيرَ رشيدٍ لم يدفعْ اليهِ مالهُ حتّى يبلغَ خمسًا وعشرينَ سنةً وينفذُ تصرّفهُ
قبلهُ ويدفعُ اليهِ مالهُ ان بلغَ المدّةَ مفسدًا او فسقٍ وغفلةٍ ودَيْنٍ وان
حبسه م وان طلبَ غرماؤهُ حبسَ لبيعِ مالهُ في دَيْنهِ فلو مالهُ ودَيْنهُ دراهمُ
قضى بلا امرهِ ولو دَيْنهُ دراهمُ وله دنانيرُ او بالعكسِ بيعَ في دَيْنهِ ولم
يُبَعْ عَرْضُهُ وعقارُهُ وافلاسٍ فان افلسَ بمتاعٍ عينَ فبائعهُ اسوةُ الغرماءِ

فصلٌ بلوغُ الغلامِ بالاحتلامِ والانبات والانزالِ والا فحتّى يتمَّ
ثماني عشرةَ سنةً والجاريةِ بالحيضِ والاحتلامِ والحبلِ والا فحتّى يتمَّ
سبعَ عشرةَ سنةً ويُفتى بالبلوغِ فيهما بخمسَ عشرةَ سنةً وادنى
المدةِ في حقّهِ اثنا عشرةَ سنةً وفي حقّها تسعُ سنينَ فاذا رأهقا

وقالا

وقالا بلغا صدّقا فاحكامهما احكامُ البالغينَ كتاب

الماذونِ الاذنُ فكُّ الحجرِ واسقاطُ الحقِّ فلا يتوقّتُ ولا يتخصّصُ
ويثبتُ بالسكوتِ ان رأى عبدهُ يبيعُ ويشتري فاذنَ عامًّا لا بشراءِ
شيءٍ بعينهِ بيعَ ويشتري ويوكّلُ بهما ويوهنُ ويرتهنُ ويستأجرُ ويضاربُ
ويوجرُ نفسهُ ويقرُّ بدَيْنٍ وغصبٍ ووديعةٍ ولا يتزوّجُ ولا يزوّجُ
مملوكهُ ولا يكاتبُ ولا يعتقُ ولا يقرضُ ولا يهبُ ويهدي طعامًا يسيرًا
ويضيفُ من يطعمهُ ويحطُّ من الثمنِ بعيبٍ ودَيْنهُ متعلّقٌ برقبتهِ
يباعُ فيهِ ان لم يفدهُ سيّدهُ وقسّمَ ثمنهُ بالحصصِ وما بقي طولبَ بهِ
بعدَ عتقهِ ويُحجرُ بحجرهِ ان علمَ بهِ اكثرُ اهلِ سوقهِ وعونُ سيّدهِ
وجنونهِ ولحوقهِ مرتدًّا وبالاباقِ والاستيلادِ لا بالتدبيرِ وضمنَ
بهما قيمتهما للغرماءِ وان اقرَّ بعدَ حجرٍ بما في يدهِ صحَّ ولم يملكْ سيّدهُ
ما في يدهِ لو احاطَ دَيْنهُ بمالهِ ورقبتهِ فبطلَ نحرُ بنِ عبدًا من كسبهِ
وان لم يحطْ صحَّ ولم يبعْ بيعهُ من سيّدهِ الا بمثلِ القيمةِ وان باعَ سيّدهُ

منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع

بما بقي م بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمايه وطول الغرمايه بعد عتقه

فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البايع قيمته فان رد عليه

بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد ومشتريه او اجاز البيع واخذوا

الثمن فان باعه سيده واعلم بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب البايع

فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى

وباع لزمه كل شئ من التجارة والايباع حتى يحضر سيده فان حضر فاقره

باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء

وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد الماذون

كتاب الغصب

الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام

على م وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه في مكان

غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة

وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم

انه لو

انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما يتنقل فان غصب

عقارا او هلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان

كما في النقلي واذا استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب

والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشئ وطحن و

طحن وزرع والخاذ سيفا واناء غير الجرين وبناء على ساحته ولو ذبح

شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان

وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت

وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له و

ان صبغ اولت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق

او اخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فصل

غيب المغصوب بالنصب اى وغرم السمن وهو الصواب الان

وضمن قيمته مكانه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة

للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينته او

بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين

حسب ١٢

السمن مثل فيضمنه بالمثل والدفع اى ما زاد السمن

الغاصب فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب ويرد العوض وان باع
المغصوب فضمنه المال نفذ بيعه وان حرر ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب
امانة تضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة
مضمون وبخير بولدها ولو زنا بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن
قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم او خنزير بالاتلاف
وضمن لو كانا لذمي وان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغ
فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخمر فقط ومن كتم
معدنا او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن غصب
ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبر لانه ولد

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه ويجب للخليط
في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا
ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحايط او الشريك في خشبة على الحايط
جار على عدد الرؤس بالبيع وتسقط بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي

او بقضاء

او بقضاء القاضي ما طلب الشفعة
فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البايع لو في
يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب عند
القاضي سال المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن
الشفيع سأله عن الشرا فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها
ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى وخاصم البايع لو في يده
ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري ويفسخ البيع بمشهده والعهدة
على البايع والوكيل بالشرى خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى
المشتري ثمنا وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما
قال البايع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في
حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها

الشفيع بقيمته ومثله لو مثليا ويجال لو مؤجلا او بصيد حتى يمضي الاجل فياخذها
ومثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن
وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما وان
قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار
وجف الشجر وبحصة العرصة ان نقص المشتري البناء والنقض له وبثمرها
او ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا في يد فان جذه المشتري سقط حصتها من الثمن

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

انما تجب الشفعة في عقار مملوك بعوض هو مال لا
في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودا رجعلت مسجدا او اجرة
او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق او وهبت بلا عوض
مشروط او بيعت بخيار للبايع او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء
او قسمت من الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء تجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا بابا

ما تبطل

ما تبطل به الشفعة وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن
الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع
به قبل القضا بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البايع
ومن ابتاع وابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم
ثم علم انها بيعت باقل او بشر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة
ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الآذراعا في جانب الشفيع
فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار
في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن
لا الثوب ولا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة واخذ حظ البعض
بتعدد المشتري لا بتعدد البايع وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ
الشفيع حظ المشتري بقسمته وللعبد المأذون الاخذ بالشفعة من سيده
كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب

كتاب القسمة

والوصي والوكيل

هي جمع نصيب شايع في معتبر وتشتمل على الايزار والمبادلة وهو الظاهر
في المثلي فياخذ حظ حال غيبة صاحبه وهي في غير فلا ياخذ ويجبر في
متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم
او رقة في بيت المال ليقسم بلا اجر والا فنصب قاسم يقسم باجر بعدد
الرؤس ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا
يشترك القسام ولا يقسم العقارين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشتري ودعوى الملك ولو برهنا
ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد
الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل
او وصي يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث
الغايب او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل
بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض
لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس واحد

ولا يقسم

ولا يقسم الحنطين والجواهر والرقيق والحمام والبير والرحى الا برضاهم دور
مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدة ويصور
القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويكتب الانصبا بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني
ولا يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم فان قسم واحدهم مسيل او طريق
في ملك الآخر لم يشرط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة سفل
له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة ويقبل شهادة
القاسمين اذا اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد
اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت واخذت بعضه
صدق خصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء وادعى انه اخطأ حظه ولم يسلم
الى كذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة
فسخ ولو استحق بعض شايع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا ينفسخ

القسمة ولو تهايأ في سكنى دار او داريين او خدمة عبد او عبدين او غلة
دار او داريين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل
او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا كتاب

المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية
الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ووقت الارض جنسه وحظ
الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر لآخر او تكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل
لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان
البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر فهو
شرط لاحدهما قفيزا مسماة او ما على الماذيانات والسواقي او ان
يرفع رب البذر بذره او يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون
الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط
وان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى

عن المضي اجبر الا رب على البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت
المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك وتفقة
الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية
فان شرطاه على العامل فسدت كتاب

المساقاة هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمرة
بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
فان دفع نخلا فيه ثمر مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت
لا كالمزارعة واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر
كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم
وكتابي وصبي وامراة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم و
تارك تسمية عمدا حل لو ناسيا وكره ان يذبح مع اسم الله غيره وان يقول

عند الذبح اللهم تقبل من فلان ان قال قبل التسمية والاضحاع جاز
والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المرئ والحلقوم والودجان
وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع
وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين وندب حد
الشفرة وكره النخع وقطع الراس والذبح من القفا وذبح صيد استانس
وجرح نعم توحش او تردى في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم
وكره عكسه وحل ولم يتذك جنين بذكاة امه فصل فيما يحل وفيما
لا يحل لا يوكل ذو ناب ومخلب من سبع وطير وحل غراب
البين لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع والضب والزنبور و
السلحفاة والحشرات ولحمة الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب
وذبح ما لا يوكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير ولا يوكل
المائي الا سمك غير طاف وحل بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت
او خرج الدم والا ان لم تزد حياته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب

كتاب الاضحية يجب على حر مسلم مقيم
موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة نحو بوم النحر في آخر ايامه
ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره ويضحى بالجماء والخصي و
الثولاء لا بالعمياء والعوداء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن
والذنب او العين او الالية والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثني
من الكل والجذع من الضان وان مات احد السبعة وقالت الورثة
اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك السنة نصرانيا او مريدا اللحم
لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر ويندب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب انبال
وغربال ويندب ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلط
او ذبح كل الاضحية صاحبه صح ولا يضمنان كتاب

الكراهية المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب كره الاتان والاكل والشرب والادهان

والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لا من زصاص وزجاج
وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والجلوس على كرسي مفضض
والركوب على سرج مفضض ويتقى موضع الفضة ويقبل قول الكافر
في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات
لا في الديانات ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد وياكل
فصل في اللبس حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير الا قدر اربعة
اصابع وحل توسد وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او
خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة
الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والافضل لغير السلطان
والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل
مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب
ولبس الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط والدم
فصل في النظر والمس لا ينظر الى غير وجه المرة وكفيها ولا ينظر

من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها
وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمراة للمراة والرجل كالرجل للرجل
وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته وزوجة محرمه ورأسها وصدرها
وساقيها وعضديها لا الى ظاهرها وباطنها وفخذها وممسها
حل النظر اليه وامة غير محرمه وله مس ذلك ان اراد الشراء وان
اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والخصي والمجبوب
والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن
زوجته باذنها فصل في الاستبراء وغيره من ملك
امة حرم وطيها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئ
له امتان اختان قبلهما بشهوة حرم وطي واحدة منهما ودواعيه
حتى يحرم في الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته
في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة فصل في البيع
كره بيع العذرة لا السرقين له شرى امة زيد قال بكر وكلي زيد بيعها

وكره لرب الدين اخذ شئ من خمر باعها مسلم كافر واحتكار قوت
الآدمي والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد
آخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة
تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ
بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر
لذمي بلا اجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف
ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء البهايم
وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته و
واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقد بغير واستحلاف
الخصي والدعاء بمعقد العزم عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد وحل عقده والخفية
ورزق القاضي وسقي الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير
منه وبيعه للعم والام والملتقط لمن في حجرهم وتوجين امة فقط

كتاب

كتاب احياء الموات هي ارض تعذر
زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه غير مملوكة بعيدة من العامر
ومن احياه باذن الامام ملكه وان حجر له ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر ومن حفر بئرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل
جانب وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه وللفناة
حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه
فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر مسايل التشريب هو
نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل
ان يسقي ارضه ويتوضأ به ويشرب ويسقي دابته ويغرف فيه ويكري
منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والآبار
والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر
لكثرة البقور يمنع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن
صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شئ يجبر
اي الحاكم

الناس على كريه وكرى ما هو مملوك على اهله بخبر الابي على كريه ومؤنة
كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوزوا ارض رجل بنى وله
كرى على اهل الشفة وقصة دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر الشرب اراضيهم وليس لاحدهم ان
يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر
او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى او يسوق شربه الى ارض
له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى
بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ ارضه ما فتق ارضه
جاره او غرقت لم يضمن كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلا وهو العصير
اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو التي من ماء الرطب اذا نقيع
الزبيب وهو التي من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد دون حرمة
الخمر

الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب
ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب
والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ اولا
والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفتة والنقير وحل
الخمر سوا اخللت او تخللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط
به ولا يحد شاربه بلا سكر كتاب الصيد هو
الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح
المعلمة ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا
دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي موضع
كان فان اكل منه البازي لم يحل وان اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه
حيا ذكاه وان لم يذك او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب
غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم و
ان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره

مسلم فان جرحه حرم وان لم يوسله احد فجرحه مسلم فان جرح حل وان رمى
وسمى وجرح اكل وان ادرك ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهمه
بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان تعذر عن طلبه ثم اصابه
ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى
الارض ابتداء حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه
او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني
والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل
وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته
جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه

كتاب الرهن

الرهن هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ويلزم بالاقباض
وقبول وتتم بقبضه مجوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض
وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بأقل من قيمته ومن الدين

فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من
دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل
صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه ويومر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء دينه
اولا وان كان الرهن في يد المرتهن لا عكنه من البيع حتى يقضيه الدين فاذا قضى
سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا واجارة
واعارة ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله
ومن يحفظه بغيبهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه
وحافظه على المرتهن واجرة داعيه ونفقة الرهن والخراج على المرتهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع والثمر على النخل دونها وزرع
الارض دونها ونخل في ارض دونها والحر والمدبر والمكاتب وام
الولد ولا بالاناة وبالدرك وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا او بعين

المال المسلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا فللآب
ان يرهن بدين عبد الطفله وصح رهن الحرين والمكيل والموزون فان
رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وامتنعت للجودة ومن باع عبدا
على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبايع فسخ
البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال
للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن
عبدين بالف فاخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند
رجلين صح والمضمون على كل حال حصة دينه فان قضى دين احدهما
فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده
وقبضه ولو مات راهنه والعبد في ايديهما او برهن كل على ما وصفنا
كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه باب الرهن
يوضع على يد عدل وضعا الرهن في يد عدل صح ولا يأخذه
احدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل

او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطا في عقد الرهن لم ينعزل
بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه وقبضه ودفع ثمنه و
تبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا الآخر فان
حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله اجبر عليها وان باعه العدل او في مرتهنه ثمنه
فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه
وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين
وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه باب
التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره ويتوقف
بيع على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه
لوحا الا ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه
ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده
وان لا في الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون

تم شرح ثبت ضمنا ولا ثبت قصا

رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن
يهلك مجانا وبوجوده عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن
الآخر سقط الضمان ولكل ان يرد رهنا واستعار ثوبا ليرهنه
صح ولو عين قدرا وجنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او
المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ودين مثله
للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمنع المرتهن ان يقضي دينه
وجنايه الراهن والمرتهن على الرهن مضمونه وجنايته عليهما وعلى
مالهما هدر ولو ان رهن عبدا باع بالفا وآخر بالف موجل فرجعت قيمته
الى مايه فقتله رجل وغرم مايه وحل الاجل والمرتهن يقبض المايه
قصاصا من حقه ورجع بنصف مايه وان قتله عبد قيمته مايه فدفع
به افتكه بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه فصل رهن عصيرا
قيمته عشر بعشر فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة

وان ر

وان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو
رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل فكذلك بحظه
ويقسم الدين على قيمته يوم القبض وقيمة الاصل يوم القبض فسقط
من الدين حصة الاصل وفكاك النماء بحصته وتصح الزيادة في الرهن
لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة
كل واحد الف فالاول رهن حتى يرد الى الراهن والمرتهن في الآخر امين
حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحو في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر واللبنة والنار الا ان يقصد والقود عينا الا ان يعفى
لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الا ان والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة لا القود والخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او عرضا فاصاب آدميا وما جرى

مجراه كما بمر انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة
والقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه الدية
على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث الا هذا
وشبه العمد في النفس عمد فما سواها ما باب ما يوجب
القود وما لا يوجب يجب القصاص بقتل كل محقون
الدم على التابيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والرجل بالمراة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى والزمن وبناقص الاطراف والمجنون والولد
بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة كالاب وبعبده
ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا
على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء
ووارثه سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء
ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن

ولاب

ولاب المعتق القود والصلح لا العفو فيقتل وليه والقاضي كالاب
والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار
وان قتله بمر يقتص ان اصابه الحديد والا كالخنق والتغريق ومن
جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل
نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على
المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل
سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر
او نهارا في غير فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وان شهر عليه
عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان شهر المجنون
على غير سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية وعلى
هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر
قتل القاتل ومن دخل على غير ليلا فاخرج السرقة فاتبعه
فقتله فلا شيء عليه باب القصاص

فيما دون النفس يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع
اكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن والعين اذ ذهب ضوءها
وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة يتحقق فيها
المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامراة وحر وعبد و
عبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف
ساعد وجافة يدا منها ولسان وذكرا الا ان يقطع الحشفة وخير
بين القود والارش وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان
دائم الشلل اكبر فصل وان صولح على مال وجب حالا
وسقط القود وتنصف ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا
بالصلح عن دمهما على الف ففعل فان صالح احد الاوليا حظه
على عوض او عفا فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد
بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت
القاتل ولا يقطع يد رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد يمين

رجلين

رجلي فلهما قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد وقطع يده
فلآخر عليه نصف الدية وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى
رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر تقتص للاول وللثاني الدية

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين
او خطائين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا في خطائين لم يتخلل برء
فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات
من عشرة وان عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية
ولو عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا في الخطا من الثلث
والعمد من كل المال وان قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم
مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ وان
تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها
مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ دفع عن العاقلة مهر مثلها
ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول

قتل به وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد باب
الشهادة في القتل ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غاب عن
خصومته فان بعد لابد من اعادته ليقتل ولو خطأ او دينا لا فان اثبت
القاتل عفو الغايب لم يقد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غايب وان
شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا
وان كذبهما فلا شئ لهما وللآخر ثلث الدية فان شهدا انه ضربه فلم يزل
صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان
والمكان او فيما به القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بما
فالقتل باطل وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية
وان اقر كل منهما قتله وقال الولي قتلتما جميعا له قتلهما ولو كان مكان
الاقرار شهادة لغت باب في اعتبار حاله القتل
المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرتد اليه قبل الوصول لا باسلامه
والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل

الصيد

الصيد بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه ٥٥

كتاب الديات دية شبه العمد
مايه من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا في
الابل والخطأ مايه من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة الاف درهم وكفارتهما ما ذكر في
النص ولا يجوز الاطعام والجنين ويجوز الوضيع لو كان احد ابويه مسلما
ودية المراة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها ودية المسلم
والذمي سواء فصل في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة
والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الراس
والعينين والثديين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين و
ثدي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشيا نصف الدية وفي اشفار
العينين الدية وفي احد دبعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها الوفيها

مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسماية درهم وكل عضو ذهب
نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوءها فصل
في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة او الجائفة ثلثها فان نفذت
الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والملاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي
اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف الساعد نصف
الدية وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها
او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزايدة وعين الصبي وذكره و
لسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة شج رجلا
فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب
سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه موضحة فذهبت عيناه او
قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل الاعلى وشل ما بقي او كل
اليد

اليد او كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت
مكانها اخرى سقط الارش وان اقيد فنبتت سن الاول يجب
وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثرا او ضرب فجرح فبرأ وذهب اثره
فلا ارش ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل
الاب ابنه عمدا افديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا
او لم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته
ولا تكفير فيه ولا حرمان فصل في الجنين ضرب
بطن امرأة فالقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان
القت حيا فمات فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة
وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه
ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا
فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة لو ذكرا
نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى فان حرره سيده

بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت
دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة
ان فعلت بلا اذن زياد ——— ما يحدثه الرجل
في الطريق من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او
دكانا فلكل نوعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر في غير لا يتصرف
الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا
في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان او بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل
بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة
بلا اذن الامام فتعثر رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق
فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد العشيرة
فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصاة فعطب به رجل
لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به
احد ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا فصل في الحايط

الحايط المايل حايط مال الى الطريق العامة ضمن ربه ما تلف به من
نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة
يقدر على نقضه وان بناه مايلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا
طلب فان مال الى الجار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح
بخلاف الطريق حايط خمسة انشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن
خمس الدية دار ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حايطا فعطب
به رجل ضمن ثلثي الدية ——— جنايته البهيمة
والجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما اوطأت دابته بيد او رجل
وراس او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا وقفها
في الطريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا فقفأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت
في طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك او وقفها الغير
ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وعلى الراكب الكفارة

لهما عليهما ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية
الآخر ولو ساق دابة فوطئ السبع على رجل فقتله ضمن وان قاد فطارا
فوطئ بعيرٌ انسانا ضمن عاقلة القايد الدية فان كان معه سايق فعليهما
وان ربط بعيرا على قطار درج عاقلة القايد بديته ما تلف على عاقلة
الرابط ومن ارسل بهيمة فكان سايقها فاصابت في فورها ضمن
وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا او انفلتت دابة فاصابت مالا
او آدميا ليلا او نهارا لا في فقي عين بشاة القصاب وعين بدنة الجزار
والحمار والفرس ربع القيمة باب جناية المملوك
والجناية عليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا او محلا له
والا قيمة واحدة حتى عبد خطأ دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها
فان فداه نجى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما
فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما
بها لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك

عبد

عبد قطع يد حر عمدا ودفع الى الحر فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية
وان لم يجرّه رد على سيده ويفاديه حتى ماذون مديون خطأ فجره سيده
بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية ما ذونة مديونة ولدت
بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم
رجل ان سيده حر فقتل وليه خطأ لا شيء له فان عتق لرجل قتلت
احاك خطأ وانا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد وان قال لها قطعت
يدك وانت امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها
الا بجماع والغلة عبد مجوز امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على
عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل ولي ان يقاد
احد ولي كل منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين او فداه بالدية فان قتل
احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولي العمد فداه بالدية لولي الخطأ
ونصفها لاحد ولي العمد او دفعه الى ورثة الاثنا عبدها قتل قريبهما
فعفا احدهما بطل الكل فصل قتل عبد خطأ سقط قيمته

ولي

ونقص عشرة لو كانت عشرة آلاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة
آلاف وفي المغصوب تجب قيمته ما بلغت وما قدر من جبة الخز قدر
من قيمته ففي يد نصف قيمته قطع يد عبد فحرن سيده فمات منه
وله ورثة عين لا يقتص والا اقتص منه قال احدكما حر فشجا فبتي
في احدهما فارشهما للسيد فقأ عيني عبد دفع سيده عبده واخذ
قيمته او امسكه ولا يأخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني
الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك قطع

يد عبد فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في
يد الغاصب فمات منه برئ غصب مجبوب مثله فمات في يده
ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع
بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب

ويعلمه

ويعلمه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد
هنا وثم القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصبه فجنى على سيده
قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع
بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة
او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة
الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله او اودع طعاما فاكله لم يضمن

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم تخيرهم
الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا على اهل المحلة
الدية ولا يحلفوا الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون
ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبر بخلاف عينه واذنه قتيل
على دابة معها سائق او قايد او راكب فديته على عاقلته مر

دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه
القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين
فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت
فهي على الرؤس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي الخيار على ذي اليد
ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذي اليد وفي الفلك على من فيها
من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع
لا قسامة والدية على بيت المال ويهدر لو في بئر او وسط الفرات
ولو محتسبا بالشاطئ فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير
اهل المحلة يسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان انكر قوم
بالسيوف فاجلوا بقتيله فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك
او على معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا
عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل
غيرهم او واحد منهم

كتاب العاقلة

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي اهل
الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت
العطايا في اكثر من ثلاث او اقل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته
قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل منهم في كل سنة
الا درهم او درهم وثلث فلم يرد كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على
اربعة فان لم تتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على
ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه
ويعقل عن مولى المولاة مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية العبد
والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد
خطأ فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد
على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي
وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته وندب النقص

من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل
قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب
وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته من وقت الوصية
ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء
وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع
الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا بـــــــــــ
الوصية بثلث المال اوصى لانا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله
ولم يجز ثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا
وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز ثلثه بينهما
نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في الحابات و
السعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب
ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان
الى الورثة قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله

وان قال

وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس وان اوصى
بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او
دورا له ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين
دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي
الالف وثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو
ولزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما ملكه عند موته وبثلثه
لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة من خمسة و
سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه
ولهم نصفه وعمامة لرجل وعمامة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث
كل عمامة وبار بعمامة له وعمامتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف
مال كل منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا و
الثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شيتم وما بقي من الثلث

للوصايا ولاجنبي ووارثه له نصف الوصية وبطل وصية
الوارث وثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر
حتى اي والوارث يقول لكل هلك جيده بطلت الا ان يسلموا ما بقي
فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل
وبيت عيني من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له
من والا مثل ذرعه والاقرار مثلها والف عيني بين مال آخر فاجازت
المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة وصح
اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه وبامة
فولدت بعد موته وخرج من ثلثه فهما له والاخذ منها ثم منه
ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او اعتق بطل كهبته و
اقراره والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك فلم
يخف منه الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث والله اعلم

باب العتق في المرض

تحريره

حابا فحرره

تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصيته ولم يسع الاجنبي فاجاز
فحرر في حق وبعكسه استويا واذا وصى بان يعتق عنه بهذه المائة
عبد فملك منها دونهم لم ينفذ بخلاف الحج ويعتق عبد فمات فجئ
ودفع بطلت وان قدي لا وثلثه لزيد وترك عبدا فادعى
زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا
شئ لزيد الا ان يفضل من ثلثه شئ او يبرهن على دعواه ولو ادعى
رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته
ويدفع الى الغريم وحقوق الله تعالى قدمت الفرايض وان
اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به
وجه الاسلام احجوا عنه رجلا من بلد حج راكبا والا فمن حيث
يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق او صى بان يحج عنه
من بلده والحاج عن غيره مثله

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقون واصحاب كل ذي

رحم محرم من امراته واخته زوج كل ذات رحم محرم منه واهله
زوجته واله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه
اولذوى قرابته اولارحامه اولانسابه فهى للاقرب فالاقرب من كل
ذى رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد وتكون للاثنين فصاعدا
فان كان له عمان وخالان فهى لعميه ولو عم وخالان له النصف ولهما
النصف ولو عم وعمة استويا ولو لد فللذكر والانثى على السوا
ولو رثه فللذكر مثل حظ الانثيين باب
الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه
ليخدمه والا تخدم الورثة يومين والموصى له يوما وعوته يعود الى ورثه
الموصى ولو مات فى حياة الموصى بطلت وثمرة بستانه ثمات
وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل للعلة
بستانه ويصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال

والولد

ابدا

ابدا اولا باب وصية الذمى ذمى جعل
داره بيعة او كنيسة فى صحته فمات فهى ميراث وان اوصى بذلك
لقوم مسمين فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت
كوصيته حربى مستامن بكل ماله لمسلم او ذمى باب
الوصى اوصى الى رجل فقبل عنده وردعنده بموته والا لا وبعدم
تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض مد
قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده وورثته
صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم غيره اليه وبطل فعل
احد الوصيين فى غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار والانتهاء
لهم ورد وديعة عين والخصومة فى حقوق الميت وقضاء دين وتنفيذ
وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة فى حقوق الميت ووصى الوصى
وصى التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو
قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقى

وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع
في يده حج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع
الوصي عبدا من التركة بحجة العرما وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق
بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل
ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في حصته وصح احتياله
بمال لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار وله
يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل في الشهادة شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت
الا ان يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهد الوارث صغير بمال او لكبير بمال
الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد الآخران للاولين
بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا

الخنثى هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى
وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة وان بلغ وخرجت

له

له لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض
او حبل او امكن وطيه فامرأة وان لم يظهر علامة او تعارضت فمشكل
فيقف بين صف الرجال والنساء وتباع له امة تخصه فان لم يكن له مال
من بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له
سهمان والخنثى سهم **مسائل شتى** ايماء الاخرس وكتابته
كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود
لا في حد فهو غير مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحوي واكل
والا لا لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته
على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس وان شاة متلطخ بدم
احرق وزال عنه الدم فالمأخوذ منه مرقة جاز والمحرق كالغسل سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع الاراضي
المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو اول صلاة

متلطخ

ينعصر

اراضي المملكة

او آخر صلوة علیه ابتلع بزاق غیر کفر لو صدیقه والا لا قتل بعض
الحاج عذر فی ترک الحج تو زن من شدی فقالت شدم لم ینعقد خویشتن
دار زن من کردا ییدی فقالت کردا ییدم وقال بدیر فتم ینعقد
وختر خویشتن را بپسر من ارزانی داشتی فقال داشتم لا ینعقد منعها
زوجها عن الدخول علیها وهو یسکن معها فی بیتها نشوز ولو سکن
فی بیت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسکن مع امتک وابید
بیتا علی حدة لیس لها ذلک قالت مرا طلاق ده فقال دادمه کیر وکرده
کیر او داده باد وکرده باد ینوی ولو قال داده است وکرده است
یقع نوی او لا ولو قال داده انکار وکرده انکار لا یقع وان نوی وی مرا
نشاید تا قیامت او همه عمر لا یقع الا بنیة حیلة زنان کن اقرار باللات
حیلة خویشتن لا کابین تو ابخشیدم مرا جنک باز داد ان طلقها سقط المهر
والا لا قال لعبده یا مالکی او لامته انا عبدک لا یعتق تو من سوگند است
که ابن کار نکنم اقرار بالیمین بالله تعالی وان قال بر من سوگند است بطلاق

لزمه

لزمه ذلک فان قال قلت ذلک کذبا لا یصدق ولو قال مرا سوگند خانه
که است که این کار نکنم فهو اقرار بالیمین بالطلاق قال للبایع بها بازده فقال
البایع بدهم یکون فسخا للبیع العقار المتنازع لا یخرج من ید ذی الید
ما لم یبرهن المدعی عقارا لانی ولایة القاضی لا یصح قضاه فیه اذا قضی
القاضی فی حادثة بیّنة ثم قال رجعت عن قضائی او بدا لی غیر ذلک
او وقعت فی تلبیس الشهود او ابطلت حکمی ونحو ذلک لا یعتبر و
القضاء ماض اذا کان بعد دعوی صحیحة وشهادة مستقیمة خبا قوما
ثم سال رجلا عن شیء فاقر به وهم یرونه ویسمعون کلامه وهو لا یراهم جاز
شهادتهم وان سمعوا کلامه ولم یروه لانه باع عقارا وبعض اقاربه حاضر
یعلم البیع ثم ادعی لا تسمع وهبت مهرها لزوجها فمانت فطالب
ورثتها مهرها منه وقالوا کانت الهبة فی مرض موتها فقال بل فی الصحة
فالقول له اقر بدین او عین ثم قال کنت کاذبا فیما اقررت حلف المقر
له علی ان المقر ما کان کاذبا فیما اقر ولست بمبطل فیما تدعیه علیه الا اقرار

فلو اقر رجل لغيره بمال والمقر له يعلم ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يحل له اخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه طيبة نفسه فيكون تمليكا مبتدأ

ليس بسبب للملك قال الآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلتها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول متى عزلته عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي تقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بين يدي القاضي مال الصلح شرط ان كان دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان عدل القيمة او اكثر جاز ان تغابن فيه وان لم تكن بينة او كانت غير عادلة لا قال الا ببينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمال من صادره السلطان ولم يعتق بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح اتخذ بيدرا في ملكه او بالوعة فنز منها حايط جاره وطلب

تحويله

تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحايط منه لم يضمن عمدا ان زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده مال لم يضمن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش فسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راى انسان ظنه مختونا ولا يقع جلدة ذكره الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال اهل البصرة لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جايزة وحرم شرط الجعل من الجانبين من احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبيا والملايكة الا بطريق التبع

بان يقول احدهما ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شئ عليك فهو جايز استحسانا والقياس ان لا يجوز

والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس القلانس
وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط
الظهر والشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل والحافظ
القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرايض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته
وهم ذو فرض اى ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد او
ولد الابن والجد كالاب ان لم تتخلل في نسبته ام الا في ردها
الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب فيحجب الاخوة وللام الثلث
ومع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات لها او لاب
السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما
وللجدة وان كثرت السدس ان لم تتخلل جد فاسد في نسبتها الى
الميت وذات جهتين كذات جهة والبعدى تحجب بالقربى
والكل بالام وللزوج النصف ومع الولد او ولد الابن وان سفل

الثمن وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله
مثلا حظها وولد الابن كولده عند عدمه ويحجب بالابن ومع البنت
لاقرب الذكور الباقي وللاناث السدس تكملة الثلثين ويحجبن
ببنتين الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذايه
ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه والاخوات
لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كبنات الابن
مع الصلبيات وعصبتهن اخوتهن والبنت وبنت الابن وللواحد
من ولد الام السدس وللاكثر الثلث ذكورهم كاناثهم ويحجبن بالابن
وابنه وان سفل وبالاب والجد والبنت تحجب ولد الام فقط وعصبة
اى من اخذ الكل ان انفرد والباقي مع ذي سهم والاحق الابن ثم ابنه
وان سفل ثم الاب ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم
اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب والاقرب

فرضهنّ النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهنّ ومن يدلي بغير
حجب به سوى ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين او الاختين يحجب
الام الى السدس مع الاب لا المحروم بالرق والقتل مباشرة
واختلاف الدين او الدار والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم
ولو حجب احدهما فيما لحاجب لانكاح محرم ويرث ولد الزنا
واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابنين ويرث ان خرج
اكثر فمات لا اقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم
تريب الموتى وذو رحم وهو قريب ليس بذي سهم وعصبة سوى
احد الزوجين لعدم الرد عليهما وتوريثهم كترتيب العصبات
والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة
القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان اتفق الاصول فالقسمة
على الابدان والا فلعدد منهم والوصف من بطن اختلف والفروض نصف
وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها اثنان للنصف و

وثما

وثمانية وثلاثة وستة لسبعها واثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط
وتعول بزيادة فستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة
عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين وان انكسر حظ فرق
ضرب وفق العدد في الفريضة ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ
مخرج فان تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان
توافق فالوفق والا فالعدد في العدد ثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها
وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين فان كان
من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من رؤسهم كبنتين او اختين والا فمن
سهامهم فمن اثنين لو سدس سار وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة
لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف وسدس سار او نصف
وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم
قسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم فان وافق
سهم كزوج وست بنات فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد

عليه والا فاضرب كل وسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس
بنات ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
عليه على مسئلة من يرد كزوجة وابوي جدات وست اخوات لام فلم يستقم
فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من
يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه والا فنفسه
فصح كما مر وان مات البعض قبل القسمة فصح مسئلة الميت الاول
واعط سهام كل وارث ثم صح مسئلة الميت الثاني وانظر بين ما في
يده والتصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال فان استقام ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فاضرب وصححه من تصحيح الاول
الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح
الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت
في التصحيح
ثم الموت ساعة ثم تسمى وفراق الجسد في صدر يا و

في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت
الثاني او في وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من
اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ كل فرد بنسبة سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤس مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل فرد وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
ومن صالح من الورثة على شيء فاجعل كأن لم يكن واقسم على سهام من
بقي ما بقي والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات تم الكتاب
بعون الله وحسن توفيقه بدار السلام بغداد حماها الله تعالى
عن الافات والعاهات والقلوب القاسية في يوم الجمعة الثاني
والعشرون من جمادى الاولى سنة ٩٧٠ وسبعمائة والصلوة و
السلام على سيدنا محمد النبي واله وعترته وصحبه الطيبين الطاهرين
وسلم كثيرا كتبه